

فوائد منتقاة من كتاب

أَقْضَاءُ الصُّرَطِ الْمُسْتَقِيمِ

لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ

تَأَلِيفُ

شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

د. عبد العزيز آل نبي

١٤٤٠ هـ

المحتويات

- ١ المقدمة
- ٢ النسخة المعتمدة
- ٣ الفائدة الأولى: الحسد والبخل في العلم من أخلاق اليهود
- ٤ - السخاء في العلم
- ٥ الفائدة الثانية: الحكمة من مخالفة الكفار في الظاهر
- ٥ - كتاب الاقتضاء قائم على أمر وهو
- ٧ - تأصيلات تتعلق بالتشبه بالكفار
- ٨ - مشابهة الكافرين منهي عنها بإجماع أهل العلم في الجملة
- ٩ - دقة ابن تيمية لما حكى عن العلماء الإجماع على الكراهة ولم يقل على الحرمة
- ٩ - المشابهة إنما تكون في الأمر الخاص بالكفار
- ٩ - لا يُشترط في مشابهة الكافرين التقصّد
- ١٠ - فرق بين التشبه والمخالفة
- ١١ الفائدة الثالثة: بيان معنى النسيان من الله
- ١١ - النسيان له معنيان أحدهما منتف عن الله والآخر يُثبت له
- ١١ - العجب له معنيان أحدهما منتف عن الله والآخر يُثبت له
- ١١ الفائدة الرابعة: الذنوب لها آلام حسية ومعنوية
- ١٢ الفائدة الخامسة: كلام عظيم لان تيمية في الحدو من فنتتي الهوى والشبهات
- ١٤ الفائدة السادسة: إذا وُجدت شبهات البدع فإنها تدعو إلى فساد الظاهر في الشهوات

- الفائدة السابعة: بيان المراد بإنكار القلب ١٤
- الفائدة الثامنة: بيان لأحوال النفوس وكيفية التعامل معها..... ١٦
- الفائدة التاسعة: مخالفة الكفار لا تحصل إلا بكلها أو بأكثرها..... ١٧
- الفائدة العاشرة: فرق بين (الكفر) المُعَرَّف و (الكفر) غير المُعَرَّف ١٨
- الفائدة الحادية عشرة: بيان أن للجهل ثلاثة أنواع ١٩
- الفائدة الثانية عشرة: فرق بين الجاهلية المطلقة و الجاهلية المقيدة والنسبية..... ٢١
- مخالفة سيد قطب في هذا..... ٢١
- الفائدة الثالثة عشر: بيان أن النهي في آية { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } هو لأنه مكان للمغضوب عليهم..... ٢٢
- الفائدة الرابعة عشر: بيان أن هذه الأمة تعتد بالرؤية لا بالحساب بخلاف من قبلها... ٢٣
- الاعتماد على دخول الشهر وخروجه والأعياد يرجع إلى الرؤية لا الحساب بالإجماع..... ٢٣
- ضابط القول الشاذ..... ٢٣
- مسألة: ماذا يفعل من كان في بلد يعتمد دخول رمضان بناء على الحساب لا الرؤية؟..... ٢٤
- الفائدة الخامسة عشر: بيان معنى التخفيف في الصلاة..... ٢٤
- الفائدة السادسة عشر: لا تنتقل الشريعة إلى المظنة إلا إذا لم يتضح الضابط..... ٢٥
- الفائدة السابعة عشر: إذا ذكرت الشريعة حكماً ثم ذكرت وصفاً، فإن هذا الوصف علة لهذا الحكم..... ٢٦
- الفائدة الثامنة عشر: التابعي إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده..... ٢٦

- الفائدة التاسعة عشر: نقل عن الإمام أحمد: ٢٧
- الفائدة العشرون: مما عليه أهل السنة أن الرب أفضل من العجم..... ٢٨
- الأفضلية هنا راجعة للجنس لا للأفراد..... ٢٨
- الأفضلية هنا راجعة إلى أمور الدنيا لا الآخرة..... ٢٨
- الأفضلية هنا لصفات خير جعلها الله فيهم..... ٢٩
- الفائدة الواحدة والعشرون: العرب في أنفسهم يتفاضلون..... ٢٩
- الفائدة الثانية والعشرون: على الباحث في أمور التفاضل ونحوها أن يكون عاقل دينا
- غرضه معرفة الخير لا الفخر و الغمص من أحد..... ٣٠
- الفخر كله حرام سواء كان بحق أو بغير حق..... ٣١
- الفائدة الثالثة والعشرون: بيان من هم العرب، ومن العجم، وما أقسام الناس..... ٣٣
- الفائدة الرابعة والعشرون: في بيان حرمة حضور أعياد الكفار..... ٣٤
- الفائدة الخامسة والعشرون: ضابط العيد..... ٣٥
- الفائدة السابعة والعشرون: العيد في نفسه محرم ولم يُتعبَّد به فإذا تُعبَّد به ازداد حرمة.. ٣٨
- الفائدة الثامنة والعشرون: بيان حكم التكلم بغير العربية..... ٤٠
- الفائدة التاسعة والعشرون: في أن بعض الناس يتقصّد سماع القصائد لإصلاح القلوب،
ومع الأيام يتعلق قلبه بها ويزهد في القرآن..... ٤١
- الفائدة الثلاثون: والمشاركة في الهدى الظاهر تُوجب أيضًا مناسبة وائتلافًا، كما أنها تُؤثر
متابعة من يُشابهه أيضًا تُسبب ألفة ومحبة لمن يُشابهه..... ٤١
- الفائدة الواحدة والثلاثون: بيان الفرق بين البدع المحدثه والمصالح المرسله..... ٤٢

- ٤٢ - ذنوب الناس وتقصيرهم ليس سببا للإحداث في دين الله.....
- ٤٣ - بيان بدعية ما يعرف بـ (الدعوة بالأناشيد الإسلامية).....
- ٤٥ - الفائدة الثانية والثلاثون: ترك النبي ﷺ سنة كما أن فعله سنة.....
- ٤٦ - مهم: السنة التركية تقدم على كل عموم و على كل قياس.....
- ٤٧ - الجواب على شبهة: ترك النبي ﷺ لأكل الضب دليل على أن تركه لا يدل على التحريم....
- ٤٨ - الفائدة الثالثة والثلاثون: بيان حجية فهم السلف.....
- الفائدة الرابعة والثلاثون: بعضهم يحاول الفرار من الاحتفال بالأعياد المحرمة و المشاركة فيها بأمر لا يخرج من الدم.....
- ٤٨ - الفائدة الخامسة والثلاثون: بيان ماذا يعمل من حثه أهله على الأعياد المحرمة.....
- ٥٠ - كلام نفيس لابن تيمية في عدم طاعة الزوجة في المحرمات ولو أغضبها ذلك.....
- ٥١ - الفائدة السادسة والثلاثون: حكم بيع ما يُستعان به في الاحتفال بالأعياد المحرمة.....
- ٥١ - الفائدة السابعة والثلاثون: بيان آية { وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ }.....
- الفائدة الثامنة والثلاثون: بيان ضعف حديث (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم).....
- ٥٢ - الفائدة التاسعة والثلاثون: من أدلة حرمة البدع آية { أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ }.....
- ٥٢ - البدع أصلها شرك وكفر.....
- ٥٣ - الفائدة الأربعون: قد يقع الرجل في بدعة ويكون مجتهداً أو متأولاً، ففعله خطأ قطعاً، لكنه قد يُثاب.....
- ٥٣

- ٥٥ ضلت في هذا التأصيل طائفتان؛ هما:
- الفائدة الواحدة والأربعون: بين قاعدتين عظيمتين في الأصل في العبادات، و الأصل في العادات..... ٥٦
- ٥٦ الفائدة الثانية والأربعون: بيان خطأ المبالغة في الاعتماد على عمل أهل بلد وعاداتهم .. ٥٦
- ٥٧ الفائدة الثالثة والأربعون: الجواب على قول عمر..... ٥٧
- الفائدة الرابعة والأربعون: لا يمكن أن يخصص أحد عملا بزمن أو عدد أو مكان إلا لدافع..... ٥٨
- ٦٠ الفائدة الخامسة والأربعون: تكلم عن بدعة صلاة الرغائب..... ٦٠
- ٦٠ الفائدة السادسة والأربعون: الجواب على من يقال أن ابن تيمية يجيز المولد النبوي.... ٦٠
- ٦٢ الفائدة السادسة والأربعون: كون اليوم فاضلا لا يسوّغ إحداثا لبدع..... ٦٢
- ٦٢ الفائدة السابعة والأربعون: بين فائدة نفيسة فيما يتعلق بأحاديث الفضائل..... ٦٢
- ٦٣ - تنبيه: يخطأ الكثير في الاستدلال بحديث ضعيف على فضيلة عمل لم يثبت حكمه أصلا ... ٦٣
- الفائدة الثامنة والأربعون: من المهم أن يُفرّق بين ما يُفعل أحيانا وما يُفعل على وجه الدوام..... ٦٤
- ٦٥ الفائدة التاسعة والأربعون: الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية، كذب موضوع بالاتفاق..... ٦٥
- ٦٥ الفائدة الخمسون: بيان لقاعدة نفيسة في العمل بالعام..... ٦٥
- ٦٦ الفائدة الواحدة والخمسون: بيان كذب القول بأن رأس الحسين دُفن في مصر بالقاهرة ٦٦
- ٦٧ الفائدة الثانية والخمسون: بيان خطورة تعظيم الأماكن..... ٦٧

- الفائدة الثالثة والخمسون: بيان المستثنى منه في حديث: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)..... ٦٧
- فائدة: القول بالاستحباب في هذه المسألة خروج عن قولي أهل العلم فيها ٧٠
- الفائدة الرابعة والخمسون: إيقاد المصابيح في المشاهد من قبور ونحوها محرم إجماعاً... ٧٠
- الفائدة الخامسة والخمسون: حديث (إذا تحيّرتم في الأمور، فاستعينوا بأهل القبور) موضوع بالاتفاق..... ٧١
- الفائدة السادسة والخمسون: التعليق على كلمة (إن قبر معروف الترياق المجرب).... ٧١
- الفائدة السابعة والخمسون: من المهم جداً أن يُفرّق بين ما يُتعبّد على وجه القصد، وما يُتعبّد على وجه التبع ٧٣
- الفائدة الثامنة والخمسون: تقصد القبر للدعاء عنده منكر أجماعاً..... ٧٥
- فائدة: شيء من إجلال ابن حجر و الذهبي لابن تيمية وبيان قدره العلمي ٧٥
- الفائدة التاسعة والخمسون: قاعدة: المتابعة في النيات أولى من المتابعة في العمل الظاهر ٧٥
- الفائدة الستون: إذا دعي عند قبر النبي ﷺ فإنه لا يُستقبل بالإجماع ٧٦
- الفائدة الواحدة الستون: بيان أن التوسل بدعاء الرجل الصالح أو بالعمل الصالح جائز بالإجماع ٧٧
- مهم: التوسل المشروع ثلاثة أنواع؛ هي: ٧٧
- الفائدة الثانية الستون: توجيه للأحاديث التي فيها نداء للأموات ٧٨
- الفائدة الثالثة الستون: تأصيل في تقصد ابن عمر للأماكن التي نزل بها النبي ﷺ ٧٩

- الفائدة الرابعة الستون: بيان أقسام ما من التأسي بالنبى ﷺ ٨٠
- الفائدة الخامسة الستون: منسك كتبه ابن تيمية قديماً وتراجع عنه ٨٢
- تنبيه: من خطأ تسمية المسجد الأقصى بالحرم أو ثالث الحرمين ٨٢

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد طالعت على عجل تفريراً لمحاضرة بعنوان (فوائد منتقاة من كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)، وقد قام بتفريغها بعض الإخوة الأفاضل ووضعوا لها فهرساً. أسأل الله أن يتقبل هذه المحاضرة، وأن يجعلها نافعة لخلقه، مقبولة عنده سبحانه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

@dr_alrayes

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٥-٢-١٤٤٠هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

ففي ليلة اليوم الأول من شهر محرم لعام أربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ألتقيكم في ابتداء شرح (العقيدة الواسطية)، فقد جرت العادة أحيانًا أو كثيرًا أنه في ابتداء الدرس بعد انقطاع الإجازة الصيفية يُبتدأ بفوائد من كتاب أو شيء آخر قبل أن يُبتدأ بالكتاب نفسه، وفيما نحن بصددده وهو شرح العقيدة الواسطية.

والكتاب الذي اخترته -وأسأل الله أن يجعله اختيارًا مباركًا- هو استخراج فوائد من كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم)، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية -رحمه الله تعالى-، فإذا سيكون عنوان هذا الدرس: "فوائد منتقاة من كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم)".

وهذا الكتاب كتابٌ عظيم ومليء بالفوائد، حتى إنه يصعب عرض الفوائد الأهم فضلًا عن كل فوائد هذا الكتاب، لأنها كثيرة، وسأحاول -إن شاء الله تعالى- أن أختار فوائد أظنها الأهم، أو قد أدع الأهم لفائدة أخرى لأن فيها تنوعًا...، إلى غير ذلك.

والنسخة التي أعتمد عليها، وهي التي من الله عليّ وقرأتها قديمة هي: الطبعة الثانية التي طُبعت في السنة الحادية عشرة بعد الأربعمائة والألف من هجرة النبي

-صلى الله عليه وسلم-، وطبعتها مكتبة الرشد، وحققتها الدكتور العقل، فسأعتمد هذه الطبعة في ذكر الفوائد.

ومن الفوائد في هذا الكتاب -وما أكثرها-:

* في الصحيفة الواحدة والسبعين، ذكر -رحمه الله تعالى- كلامًا نفيسًا بين فيه أن الحسد والبخل في العلم هو من أخلاق اليهود، وأن مثل هذا سرى إلى بعض أهل العلم من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-

يقول في المجلد الأول في الصحيفة الواحدة والسبعين: "فدم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم، وقد يُبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد، لما هداه الله بعلمٍ نافع أو عملٍ صالح، وهو خلق مذموم مطلقًا، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم" -والمغضوب عليهم هم اليهود- "وقال الله سبحانه: {إن الله لا يحب من كان مختالًا فخورًا}. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، هذه الصفة الأولى وهي البخل بالعلم، وسياق الآية في البخل بالعلم، "ويكتمون ما آتاهم الله من فضله"، فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر".

ثم قال تنمة لما تقدم: "وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، كقوله تعالى: {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه}"، ثم قال

بعد ذلك: "فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم تارة بخلاً، به، وتارةً اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارةً خوفاً أن يُحتجّ عليهم بما أظهروه منه".
أي لا يظهرون العلم إما بخلاً به أو يخشون أن يذهب عليهم شيء من حظ الدنيا، أو يخشون أن يحتجّ عليهم أحدٌ بهذا العلم.

ثم قال: "وهذا قد يُبتلى به طوائف من المنتسبين للعلم، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضاً عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته، أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة.. - لاحظ، حصل نزاع بين اثنين - "... أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، أو انضم إلى طائفة حصل بينها وبين طائفة أخرى خلاف، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه، وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم".

فإذن صفة أهل العلم أنهم يكتبون الذي لهم والذي عليهم، بخلاف أهل الأهواء، فإذا هذه الصفة سرت إلى بعض أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، فعكس هذه الصفة السخاء في العلم، وقد تكلم ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (مدارج السالكين) على السخاء في العلم.

وذكر أن شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كان ذا سخاء في العلم، ثم ضرب أمثلة على ذلك، فينبغي لمن أراد الدار الآخرة وأراد رضى الله سبحانه وتعالى أن يكون ذا سخاء في العلم، فيفيد السائل بقدر ما يرى أنه ينتفع من العلم.

* وذكر في الصحيفة الثمانين، الحكمة من مخالفة الكفار في الظاهر، تعلمون أن الكتاب في تأصيل أمرٍ، وهو الدعوة إلى عدم مشابهة الكافرين، فإذن قائم على عدم مشابهتهم، وعلى مخالفتهم، هذا أصل الكتاب.

وقد بيّن - رحمه الله تعالى - في مقدمة الكتاب أنه قد دعاه أمر لكتابة ذلك، وهو ما رأى من القصور في بعض أهل العلم، وأنه حصل عندهم لبس في هذا الأمر، وأنه كتب جواباً فطلب منه بعضهم أن يبسط القول في ذلك، فكتب هذا الكتاب العظيم - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

وهذا الكتاب مع ما فيه من تأصيلات، وقواعد عظيمة في التشبه والمشابهة، والمخالفة للكفار... إلى غير ذلك، أيضاً فيه تأصيلات في مباحث كثيرة سيأتي ذكر بعضها - إن شاء الله تعالى -.

ومما في هذا الكتاب مما هو مفيد للغاية: ذكر قواعد في البدع العملية والإضافية، فإن فيه تأصيلات مفيدة فيما يتعلق بالبدع العملية، كما سيأتي بيان شيء من ذلك - إن شاء الله تعالى -.

فإذن ذكر -رحمه الله تعالى- الحكمة من مخالفة الكفار، ومن عدم مشابهتهم، ومما قال -رحمه الله تعالى-، قال: "منها، أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال".
وهذا حق، إذا شابه فلانٌ فلاناً أدى إلى شيء من الموافقة.

قال: "تقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجندي المقاتل مثلاً، يجد من نفسه نوع تخلّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلا أن يمنعه مانع".

هذه الحكمة الأولى.

قال: "ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر تُوجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان..."، إلى آخر كلامه.

معنى كلامه: أنه إذا خالفهم كرههم وبعد عن أهل الضلال، وفي المقابل أدى إلى القرب من أهل الخير والهدى.

ثم قال بعد ذلك: "ومنها أن مشاركتهم في الهدى الظاهر تُوجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً بين المهتدين المرضين، وبين المغضوب عليهم والضالين..."، إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-.

فإذن من الحكمة في الدعوة إلى عدم مشابهة الكفار: هو أن يتمايز أهل الحق عن أهل الباطل.

✽ وأيضاً من الفوائد في هذا الكتاب، أنه أصّل لشيء عظيم في التشبه بالكافرين، أذكر بعض هذه التأصيلات على عجلة ثم أقرأ شيئاً من كلامه:

- التأصيل الأول: بين - رحمه الله تعالى - أن مشابهة الكافرين منهي عنها بإجماع أهل العلم في الجملة، قال: وقد يختلفون في بعض الأفراد، لكن من حيث الجملة العلماء مجمعون على النهي عنها وعلى كراهة مشابهة الكافرين.
- التأصيل الثاني: بين أن المشابهة إنما تكون في الأمر الخاص بالكفار، فإذا لا تكون فيما شاع وانتشر بين المسلمين والكفار، وإنما تكون في الأمر الخاص بالكفار، أو بما جاءت الشريعة بالنهي عن مشابهته.
- التأصيل الثالث: ذكر أنه لا يُشترط في مشابهة الكافرين التقصّد، ومعنى هذا: لو أن الكافرين اختصّوا بلباس معيّن، أو فعلٍ معيّن، ثم جاء من المسلمين وفعل مثل فعلهم ولم يتقصّد ذلك، فإنه يكون مشابهاً لهم ويؤمر بترك هذا الفعل، وإن لم يتقصّد، فإن تقصّده فإن الأمر أشد من باب أولى.
- التأصيل الرابع: فرّق بين التشبه والمخالفة، فبيّن أن التشبه والمخالفة إنما يكون في الأمر الخاص بالكفار، أو من دعت الشريعة إلى عدم التشبه بهم،

أما المخالف، فقد لا تكون في أمر قد اختص به الكفار، ومع ذلك حتى ولو لم يختص به الكفار فإن الأفضل أن يدع هذا الفعل الذي اشترك فيه الكفار مع المسلمين أو فعله كلا الطائفتين وهم المسلمون والكفار.

هذه تأصيلات عظيمة من كلامه - رحمه الله تعالى -، وقد ذكرها في أكثر من موضع في هذا الكتاب، وإنما أقتصر على بعض المواضع.

أما التأصيل الأول، أن التشبه كرهه أهل العلم في الجملة، وعبر في بعض المواضع أنهم نهوا عنه في الجملة، وبيّن أن هذا مجمع عليه، فمما قال في ذلك - رحمه الله تعالى - في الصحيفة الثالثة والستين بعد الثلاثمائة: "وبدون ما ذكرناه يُعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع،

إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل".

أي أنهم مجمعون من حيث الجملة وإن كان قد يختلفون في بعض الأفراد وتنزيل بعض المسائل.

لكن انتبه إلى قوله: "يُعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب"، انتبه إلى أنه عبر بلفظ الكراهة - رحمه الله رحمة واسعة -، وهذا يدل على دقته، لما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى -.

وقال في موضع آخر كما في الصحيفة الثانية والعشرين بعد الأربعمئة: "قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار -أي القياس- ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهيٌ عنه".

تأمل لم يقل في النقل الأول ولا في النقل الثاني محرم، لأن العلماء لم يُجمعوا على الحرمة، بل المشهور عند علماء المذاهب الأربعة أن التشبه مكروه، وإن كان ابن تيمية -رحمه الله تعالى- يخالف في ذلك ويذهب إلى أن التشبه محرم، وذكر أدلة على ذلك -رحمه الله تعالى-، لكن من دقته أنه عبّر بلفظ النهي، ومرة عبّر بلفظ الكراهة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

-أما التأصيل الثاني، وهو أن التشبه إنما يكون في الأمر الخاص بالكفار، فقد قال في الصحيفة الخامسة والعشرين بعد الأربعمئة: ".. إذ الكلام فيما كان من خصائصهم"، وقد ذكر هذا في أكثر من موضع في هذا الكتاب العظيم، بل وبيّن ذلك كما في (مجموع الفتاوى)، وبيّن أن ملخص كتاب الاقتضاء يرجع إلى النهي عن التشبه بالكفار... إلى غير ذلك، قال مما هو من خصائصهم.

إذن هذا يؤكد أن التشبه إنما يكون في الأمر الخاص بهم.

-أما التأصيل الثالث، وهو أنه لا يُشترط في التشبه التقصّد، وإنما متى ما وقع التشبه ولو لم يتقصّد فاعله فإنه منهيٌ عنه.

قال: -رحمه الله تعالى- في الصحيفة الثانية والعشرين بعد الأربعمئة: "وكذلك ما نُهي عنه لمشابهتهم يعم ما إذا قُصدت مشابعتهم، أو لم تُقصد..."، تأمل، قُصدت

أم لم تُقصد، "... فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يُتصوّر قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك".
لأنه ذكر في الفصل الذي قبله جملة من الأعمال، إذن تقع المشابهة ولو لم يوجد التقصّد.

-أما التأصيل الرابع، وهو أن هناك فرقاً بين المشابهة والمخالفة، فقد قال -رحمه الله تعالى- في الصحيفة الثانية والأربعين بعد المائتين: "فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبّهاً نظر".
لأن هذا الأمر لم يختص به أحد منهما.

قال -رحمه الله تعالى-: "ففي كون هذا تشبّهاً نظر، لكن قد يُنهي عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبّه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصنع اللحي وإحفاء الشوارب، مع أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»... إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-.

فإذن المقصود أن المخالفة أعم من التشبّه، التشبّه إنما يكون في الأمر الخاص، أما المخالفة تكون في أمر قد اتفق عليه الاثنان، وإن لم يكن خاصاً بأحدهما، أو يكون الأمر شائعاً بين المسلمين والكفار ولم يختص به أحدهما دون الآخر.

وهذه تأصيلات مفيدة ذكرها -رحمه الله تعالى- في هذا الكتاب العظيم، وكرر بعضها في أكثر من موضع، لكن اقتصر على موضع واحد.

* وقال في الصحيفة الخامسة والتسعين، مبيّنًا معنى النسيان من الله تعالى، وذكر أن معنى النسيان الترك، قال - رحمه الله تعالى - : "ثم قال: {نسوا الله فأنسيهم}، ونسيان الله ترك ذكره"، ثم بيّن في ثنايا الكلام.

فإذن هؤلاء نسوا الله أي تركوا ذكره، ونسيان الله لهم إذن هو يتركهم سبحانه، لأن النسيان يُطلق بمعنى الترك وبمعنى الذهول المعلوم، والثاني منتفٍ في حق الله، فلم يبق إلا أن يُحمل على المعنى الأول.

وهذا مثل صفة العجب، على قراءة: {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} [الصفات: ١٢]، على هذه القراءة العجب هنا يُطلق بمعنيين:

- المعنى الأول: حصول الشيء فجأة، الذي يقتضي الجهل.

- المعنى الثاني: مغايرة الشيء لأمثاله.

ويُحمل على المعنى الثاني دون الأول، لأن الأول منتفٍ عن الله، لأنه نقص، فيُحمل على المعنى الثاني، كما بيّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى).

* وذكر في الصحيفة السابعة والتسعين، كلامًا مفيدًا يدل على أن للذنوب آلامًا حسية ومعنوية، قال - رحمه الله تعالى - : "وقد قيل: إن قوله: {ولهم عذاب مقيم}، إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية، غمًا وحزنًا وقسوةً

وظلمة قلب وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم".

نسأل الله أن يعافينا وإياكم وأن يتوب علينا أجمعين.

ثم قال- رحمه الله رحمة واسعة:- "ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشهم إلا بما يُزيل العقل، ويُلهي القلب، من تناول مسكر، أو رؤية ملهٍ أو سماع مطربٍ، ونحو ذلك".

وهذا ملحوظ ومشاهد، كثير من الكفار وأهل الفسق والفجور يجد حسرة وضنكاً، فلا يجد مخرجاً من ذلك إلا وأن يحاول أن يُغيّب عقله، فإنه إذا غيّب عقله،

أو أشغل عقله بأشياء أخرى حتى تذهب هذه الآلام، بخلاف أهل التقوى والدين، فإنهم يجدون انشراح صدر، وراحة بال، نسأل الله الكريم من فضله - سبحانه وتعالى-.

✽ وذكر في الصحيفة الخامسة بعد المائة كلاماً عظيماً في الحذر من أمرين:

- الأمر الأول: فتنة الهوى، التي هي الشبهات.

- الأمر الثاني: فتنة الشهوات، بفتنة المال والرئاسة وغير ذلك.

وكان مما قال - رحمه الله تعالى -: "ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين، صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه، وكانوا يقولون:

احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون، فهذا يشبه المغضوب عليهم..".

من هو الذي يشبه المغضوب عليهم؟ هو الذي عنده علم ولم يعمل به، الذي هو العالم الفاجر.

قال: "..الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم، ووصف بعضهم أحمد بن حنبل فقال: رحمه الله عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها، وقد وصف الله أئمة المتقين فقال: {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون}.
فبالصبر تُترك الشهوات، وباليقين تُدفع الشبهات، ومنه قوله تعالى: {وتواصوا بالحق و تواصوا بالصبر} ". إلى آخر كلامه.

فإذن النجاة بهذين الأمرين، بترك الشهوات والشبهات، وذلك بالصبر الذي تُترك به الشهوات، وباليقين الذي يُترك به الشبهات، وقد ضل من ضل بأن وقعوا في أحد هذين الأمرين، كاليهود الذين هم مغضوب عليهم، وكالنصارى الذين هم ضالون.

فمن أراد النجاة فليسلك سبيل الصراط المستقيم، ممن ترك هذين الأمرين، أسأل الله أن يجعلني وإياكم من هؤلاء، وممن تمسك بالصبر واليقين، أسأل الله أن يجعلنا منهم برحمته وهو أرحم الراحمين.

✽ وذكر - رحمه الله تعالى - في الصحيفة السابعة بعد المائة أنه إذا وُجدت شبهات البدع فإنها تدعو إلى فساد الظاهر في الشهوات، قال - رحمه الله تعالى - : "فقوله سبحانه: { فاستمتعتم بخلاقكم }، إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: { وخضتم كالذي خاضوا }، إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات، وكثيرًا ما يجتمعان، فقلّ من تجد في اعتقاده فسادًا إلا وهو يظهر في عمله".

أي ترى عنده فسادًا في اعتقاده في باب الشبهات ثم يتبعه فساد في العمل، أي في باب الشهوات.

✽ وذكر في الصحيفة الثالثة والخمسين بعد المائة، معنى إنكار القلب، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي سعيد، قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - لما ذكر - صلى الله عليه وسلم - أنه يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون... إلخ الحديث، ثم ذكر من جاهدهم بيده، ثم من جاهدهم بلسانه، ثم من جاهدهم بقلبه، ثم قال: «وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان».

يقول ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " وفي لفظ: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك..."، أي لا بد من أمرين، أن يعتقد أن هذا منكر، وأن يكرهه.

قال: "... فإذا حصل هذا، كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف، وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب".

لاحظ قوله: "الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك"، فإذا إنكار القلب الذي هو درجة من درجات الإنكار التي تقدم في حديث أبي سعيد يكون باعتقاد أمرين: أن هذا المنكر، وأن يكره هذا المنكر.

لكن لو قُدِّر أنه لم يكره هذا المنكر، بل أحبه.

يقال: من أحب المنكر لم يكفر، فإذا كان من يفعل المنكر ليس كافرًا، فمن أحبه ولم يكرهه ليس كافرًا من باب أولى، لكن بشرط أن يعتقد أنه منكر، فإن لم يعتقد أنه منكر بعد العلم فقد استحل ما حرم الله سبحانه وتعالى.

إذن قوله في حديث أبي سعيد: "... فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان"، أي: أنه حصل على شيء من الإيمان، لكن من لم يكرهه بقلبه فلم يحصل على شيء من الإيمان في هذا العمل، لا أنه صار كافرًا.

ومن التبس عليه هذا الأمر فليتبته إلى ما تقدم ذكره، وهو أن من فعل المنكر ليس كافرًا، فمن باب أولى من أحبه ولم يكرهه - معتقدًا أنه منكر - ليس كافرًا...، فلو

قيل بأن من لم ينكر المنكر بقلبه كافرًا، لقليل بتكفير جميع أصحاب الذنوب والمعاصي.

* وقال - رحمه الله تعالى - في الصحيفة الثالثة والستين بعد المائة، مبيّنًا أحوال النفوس وكيف تتعامل، قال - رحمه الله تعالى -: **".. إذ كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد"**، وصدق - رحمه الله تعالى -، تجد الذي نفسه لينة يترك المعاصي، لكن لا يقوى على الجهاد، سواء الجهاد بالقتال أو الجهاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: **"والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات"**، النفس القوية قد تنزل الميدان وتقاتل بالسيف، وقد تقوم بإنكار المنكرات والصدع، لكن قد يضعف عن ترك السيئات.

لذا ينبغي أن نسعى إلى أن نُقوي أنفسنا بأن نجمع بين الخيرين، بين ترك السيئات وبين الجهاد، جهاد السيف في وقته وبشروطه، وجهاد الكلمة ما لم يترتب على ذلك مفسدة أكبر.

ثم لشيخ الإسلام كلام آخر نفيس كما في (مجموع الفتاوى)، قال: يأتي الشيطان إلى بعض النفوس التي تميل إلى القوة، فيأتيها من هذا الباب حتى تغلو، ويأتي إلى النفوس التي تميل إلى الرحمة فيأتيها من هذا الباب حتى تجفو. فينبغي أن يكون المسلم فقيهاً بحاله.

وله كلام عظيم في كتابه (الاستقامة)، فقال: قوة المؤمن في قلبه، وقوة المنافق في بدنه، فأصل القوة في القلب، والقلب هو الأصل، والجوارح تبع للقلب. قد ترى الرجل نحيلًا لكنه قوي القلب، فتراه في الأزمات أقوى ما يكون، فتأتي المصائب وهو ثابت، وتراه إذا جاء وقت الإقدام أقدم، وفي المقابل ترى الرجل من أقوى الناس بدنًا لكن إذا جاءت المصائب خارًا، وإذا جاء وقت الإقبال والقوة ضعف، فإذا قوة المؤمن في قلبه.

✽ وذكر في الصحيفة الواحدة والسبعين، كلامًا نفيسًا، في أن مخالفة الكفار لا تحصل ببعض المخالفة، وإنما بالمخالفة كلها أو بأكثرها. قال - رحمه الله تعالى - : "كذلك إذا قال: «خالفوهم»، فالمخالفة المطلقة تنافي الموافقة في بعض الأشياء، أو في أكثرها على طريقة التساوي، لأن المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة، فيكون الأمر بأحدهما نهيًا عن الآخر، ولا يقال: إذا خالف في شيء ما فقد حصلت المخالفة، كما لا يقال: إذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة"، وقد تقدم ضابط المخالفة، وأنها تكون في الأمر الذي ليس خاصًا بالكفار.

وهذا التأصيل من شيخ الإسلام في المخالفة تأصيل مفيد، فبه يُعرف متى تكون المخالفة، ويُرد بذلك على من يظن أن المخالفة تحصل بمجرد المخالفة ولو بشيء قليل.

✽ قال في الصحيفة الحادية عشرة بعد المائتين، مؤصلاً لأمر عظيم، وهو أن هناك فرقاً بين (الكفر) إذا عُرِّف، و(الكفر) إذا لم يُعَرَّف، وأن الكفر المعرّف يُحمل على الكفر الأكبر، بخلاف الكفر الذي لم يُعَرَّف.

قال - رحمه الله تعالى -: "و**فرق بين الكفر المعرّف باللام، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة»، وبين كفرٍ منكرٍ في الإثبات**".

فإذن الكفر المعرّف يُحمل على الكفر الأكبر، وقد أشار لهذا المبحث في شرحه على العمدة قسم الصلاة.

فإذا رأيت الكفر معرّفاً فهو محمول على الكفر الأكبر، بخلاف إذا كان منكراً.
فإن قيل: ماذا يُقال في قوله تعالى: **{وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: ٤٤]، وهنا الكفر معرّف؟

يقال: الآية **{ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }** في اسم الفاعل، واستقراء شيخ الإسلام ابن تيمية في المصدر، فهو يتكلم عن الكفر، و**فرق بين المصدر واسم الفاعل**، فالمصدر يدل على الحدث وحده، أما اسم الفاعل يدل على الحدث وعلى الفاعل للحدث.
فإن قيل: ماذا يقال في قول ابن عباس فيمن يأتي امرأته من دبرها، قال: **"ذاك الكفر"**؟، وكذلك قول امرأة قيس بن ثابت: **"إني أكره الكفر في الإسلام"**؟

فيقال: هذا كلام صحابي، واستقراء شيخ الإسلام في النصوص الشرعية، لا في أقوال الصحابة، ثم يوجد قرينة في كلام زوجة قيس وهو قولها: "في الإسلام"، ولا يجتمع الكفر الأكبر مع الإسلام، فإذن هو محمول على الكفر الأصغر.

✽ وفي الصحيفة الثامنة والعشرين بعد المائتين بين - رحمه الله تعالى - أنواع الجهل، وخلاصة ما بين: أن الجهل أنواع ثلاثة:

- ١- ألا يعلم الرجل شيئاً، ولا يعتقد شيئاً، وهذا هو الجهل البسيط.
- ٢- أن يعتقد خلاف الحق، وهذا هو الجهل المركب.
- ٣- أن يتعمد مخالفة الشريعة، وهذا جهل، وهي المعاصي، فكل معصية جهل باعتبار أنه خالف الشريعة.

وذكر تقسيم الجهل إلى هذه الأقسام الثلاثة الراغب في مفرداته، وابن القيم في (مفتاح دار السعادة)، وفي غيرها من كتبه.

ثم ختم - رحمه الله تعالى - الكلام ببيان وجه تسمية المعصية جهلاً، فقال - رحمه الله تعالى -: "وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم" هذا الأول، "أو عدم اتباع العلم" هذا الثاني، "فإن من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد

خلافه فهو جاهل جهلاً مركباً"، هذان نوعان من الجهل، قال: "فإن قال خلاف الحق عالمًا بالحق، أو غير عالم فهو جاهل أيضًا"، وسيأتي بيان هذا بما هو أوضح، قال: "كما قال تعالى: {وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا}."

لكن انتبه، قوله: "فإن قال خلاف الحق عالمًا بالحق"، فتعمد أن يخالف الحق مع علمه بالحق، هذا سيأتي بيانه من النوع الثالث.

قال: "وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل»". «ولا يجهل»: ليس هذا جهلاً بسيطاً ولا مركباً وإنما المعاصي . قال: "ومن هذا قول بعض الشعراء العرب: ألا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلين، وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو جاهل".

والعمل بخلاف الحق هو المعصية، "وإن علم أنه مخالف للحق كما قال سبحانه: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة}، قال أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم-: كل من عمل سوءاً فهو جاهل، وسبب ذلك ..."، أي سبب تسمية المعصية جهلاً، "... أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلا بد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جاهلاً بهذا الاعتبار".

إذن من خالف بفعل المعصية فهذا يدل على نقص العلم أو العمل، وهذا نوع جهلٍ.

✽ وقال -رحمه الله تعالى- في الصحيفة الواحدة والثلاثين بعد المائتين بين أن الجاهلية المطلقة انقطعت ببعثة محمد -صلى الله عليه وسلم-، بخلاف الجاهلية المقيدة والنسبية.

قال -رحمه الله تعالى-: "فأما في زمان مطلق"، أي الجاهلية المطلقة، "فلا جاهلية بعد مبعث محمد -صلى الله عليه وسلم-، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق، إلى قيام الساعة، والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من أشخاص المسلمين، كما قال -صلى الله عليه وسلم-: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية...»، وقال لأبي ذر: «إنك امرؤ فيك جاهلية»... " إلى آخر كلامه.

فإذن الجاهلية انقطعت ببعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلا تزال طائفة من أمته -صلى الله عليه وسلم- قائمة بالحق، فانقطعت الجاهلية المطلقة.

وهذا بخلاف سيد قطب الذي أثبت الجاهلية المطلقة بعد بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما في كتابه (ظلال القرآن).

* وذكر في الصحيفة السادسة والثلاثين بعد المائتين فائدة نفيسة، يبيّن فيها أن قوله تعالى: { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ } [التوبة: ١٠٨]، لم يكن لأجل الصلاة في مسجد فيه محرمات، أو أنه بُني على أمرٍ محرّم، وإنما لأنه من أماكن المغضوب عليهم.

فقال -رحمه الله تعالى- في كلامه عن الصلاة في مواضع المغضوب عليهم: "ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا }، فإنه كان من أمكنة العذاب والعقوبة، قال سبحانه: { أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خيرٌ أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم }، وقد رُوي أنه لما هُدم خرج منه دخان، وهذا كما أنه نُدب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة، كالمساجد الثلاثة، ومسجد قباء، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب، فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب، إذا جُعِلت مكانًا للإيمان أو الطاعة فهذا حسن.."، أي إذا قُلبت أماكن إيمان وطاعة فالصلاة فيها حسن.

"..فهذا حسن، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم". إلى آخر كلامه.

فإذن قوله تعالى: { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا } [التوبة: ١٠٨]، أي مسجد ضرار، فالنهي راجع إلى أنه مسجد أهل العذاب والعقوبة، لا مجرد مسجد أهل معصية.

✽ وقال في الصحيفة الرابعة والخمسين بعد المائتين، مبيناً أن هذه الأمة المحمدية

لا تعتدّ بالحساب في دخول الشهور، وإنما على الرؤية، بخلاف من كان قبلهم.

فقال - رحمه الله تعالى -: "فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب الذي يفعله

غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم"، يعني ليس مطلقاً وإنما في أوقات

عباداتهم وأعيادهم، "وأحالتها على الرؤية حيث قال في غير حديث: «صوموا

لرؤيته وأفطروا لرؤيته»،

وفي رواية: «صوموا مع الوضع إلى الوضع"، أي من الهلال إلى الهلال، "وهذا

دليل على ما أجمع عليه المسلمون، إلا من شدّد من بعض المتأخرين المخالفين

المسبوقين بالإجماع، من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند

إمكانها، لا بالكتاب والحساب الذي تسبقه الأعاجم من الروم والفرس والقطب

والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى..."، إلى آخر كلامه.

إذن الاعتماد على دخول الشهر وخروجه يرجع إلى الرؤية لا الحساب، وكذلك

الأعياد، وهذا مجمع عليه، وقد حكى الإجماع قبله ابن عبد البر - رحمه الله تعالى -

، وحكاه غيره، إلى أن حكاه ابن حجر في شرحه على البخاري.

فإذن هذا أمر دل عليه النص والإجماع، فمن خالف فقوله شاذ، وضابط القول

الشاذ هو أن يخالف الإجماع، كما بين ذلك ابن قدامة في كتابه (روضة الناظر).

فإذا عُلِمَ أن هذا القول شاذ، فالدول التي تعتمد الحساب الفلكي، إذا حددوا اليوم الأول من رمضان بيوم كذا بناءً على الحساب الفلكي، فلا يصح لأهل البلد أن يصوموا ولو صام أكثر أهل البلد، لأنهم اعتمدوا على أمر غير معتبر شرعاً. وإنما الواجب على أصح أقوال أهل العلم: أن يعتمدوا على رؤية بلد آخر يعتمد الرؤية الشرعية، فيتابعونهم، وفي المسألة تفصيل، لكن القول: بأن أهل البلد إذا صاموا على الحساب الفلكي على البقية متابعتهم... فهذا خطأ، لأنه قول مخالف للإجماع وهو قول شاذ كما تقدم بيانه.

ومما في كلام شيخ الإسلام من الفوائد، أن هناك إجماعاً سابقاً، وقد يعقبه خلاف، وأن الخلاف الذي يأتي بعد الإجماع لا يُعتد به، وهذا موجود في كلام غيره - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

✽ وذكر في الصحيفة الرابعة والسبعين بعد المائتين معنى التخفيف في الصلاة، وبين في بحث نفيس أن ما جاء في الأحاديث النبوية من تخفيف الصلاة المراد به الاقتداء بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن نصلي في الفجر بطوال المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي المغرب بقصاره، وهكذا...، وليس معنى التخفيف في الصلاة أن نقرأ في الفجر بقصار المفصل دائماً، أو بأوساط المفصل، وإنما المراد أن نقتدي بهديه - صلى الله عليه وسلم -.

لذا قال أنس كما في صحيح مسلم: **كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أخف الناس صلاةً لكنها في تمام**. فبيّن أن المراد بالتخفيف أي متابعة هديه -صلى الله عليه وسلم-، لا كما يظن كثيرون أن التخفيف يرجع إلى العرف، وأنكر هذا -رحمه الله تعالى-، وذكر نحوًا من هذا الكلام ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (زاد المعاد).

✽ وذكر -رحمه الله تعالى- في الصحيفة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة قاعدة مهمة، فقال: **"والمظنة إنما تُقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا"**.

وهذا كلام نفيس للغاية، لا تنتقل الشريعة إلى المظنة إلا إذا لم يتضح الضابط، فمثلاً البلوغ على أصح أقوال أهل العلم يكون بإكمال خمس عشرة سنة، وهذا مَظنة وليس ضابطاً، وإلا ما الفرق بين هذا والذي قبله بعشرة أيام؟ بل بعض الناس قد يبلغ هذا العمر وهو في حقيقته لم يكمل جسمه وعقله كالكبار، لكن الشريعة جعلت هذا مَظنة، فإذا لم يكن هناك ضابط انتقلت الشريعة إلى المظنة، وقد ذكر هذا المثال ابن قدامة -رحمه الله تعالى- في كتابه (روضة الناظر)، وذكره غيره من أهل العلم.

لكن هذا التأصيل مهم، وهو أن الأصل أن يُنتقل إلى الضابط، فإن لم يُتمكن من ذلك فإنه يُنتقل إلى المظنة.

* وفي الصحيفة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة، ذكر قاعدة أصولية - وفي هذا الكتاب من القواعد الأصولية الشيء الكثير والمفيد، لكن انتقيت بعضها من باب التنوع. قال - رحمه الله تعالى - : "لأن ذكر الوصف عُقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نفيه عما هو من أمر اليهود والنصارى".

إذا ذكرت الشريعة حكماً ثم ذكرت وصفاً، فإن هذا الوصف علة لهذا الحكم، فمثلاً: دعت الشريعة إلى أن نعمل كذا لئلا نشابه اليهود، فدل هذا على أنه علة الحكم.

وهذا مفيد للغاية في تمييز العلة في كثير من الأدلة الشرعية.

* وذكر في الصحيفة الأربعين بعد الثلاثمائة كلاماً مفيداً يتعلّق بالتابعي، فقال - رحمه الله تعالى - في معرض كلام عن قول عطاء: "قال عامر الأحول: سألت عطاءً عن السدل في الصلاة، فكرهه، فقلت: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: عن النبي - صلى الله عليه وسلم -".

لاحظ أن عطاء ذكر حكماً شرعياً ثم استدل بحديث، ومن جهة الرواية هذا الحديث غير متصل بل هو مرسل، وقال شيخ الإسلام بعد ذلك: "... والتابعي إذا أفتى بما رواه دل على ثبوته عنده"، وهذا كلام مفيد، فلا يمكن أن يستدل به التابعي إلا ويراها ثابتاً عنده.

فإن قيل: هل مثل هذا يكون صحيحًا فنحتج نحن به؟

يقال: ما ذكره شيخ الإسلام حق، فإذا ذكر التابعي حكمًا واحتج بحديث فهو من جهة الصناعة الحديثية مرسل، لكنه صحيح عند هذا التابعي، وإلا لما احتج به، لكن ليس هذا مسوغًا لنا أن نُصححه، لأننا لا نعرف الواسطة، ولو سُمي الواسطة قد يكون ثقة عنده ولا يكون ثقة عند غيره، ويكون الصواب غيره.

✽ وذكر - رحمه الله تعالى - في الصحيفة السابعة والخمسين بعد الثلاثمائة في معرض كلامه عن التشبه وما يتعلق بالأعاجم، فقال وهو يتكلم عن الإمام أحمد: "وكره تسمية الشهور بالعجمية"، أي باللغة الأعجمية، وهذا الذي ابتلينا به في هذا الزمن، كثر عند الناس تسمية الشهور بالأسماء الأعجمية، والمفترض أن تُسمى الشهور بالأسماء العربية التي اشتهرت عند أهل الإسلام. حتى ترى بعض أهل العلم والفضل يسمي الشهور بالأسماء الأعجمية، كالأشهر الميلادية وغير ذلك، والمفترض أن تُسمى بالأشهر العربية. وأذكر قاعدة مهمة - وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى - وهي: أن الشريعة نهت عن التشبه سداً للذريعة، والقاعدة الأصولية: [أن ما مُنع سداً للذريعة يجوز للمصلحة الراجحة]. قرر هذه القاعدة ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه (الهدى)، و(أعلام الموقعين).

ومن أدلة ذلك: أن الشريعة نهت عن النظر إلى المرأة، لكن في الخطبة أجازته، وهذا من باب [ما مُنع سدًّا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة]، ومن الأدلة أيضًا: أن الشريعة نهت عن الصلاة في أوقات النهي سدًّا للذريعة، وعلى الصحيح تجوز الصلاة في أوقات النهي لذوات الأسباب.

ولنفرض أن أهل بلد لا يعرفون إلا الأشهر الأعجمية كالميلادية وغيرها، فإنه لا بأس أن يذكر ذلك إذا احتاج الناس أن يضبطوا هذا الأمر، لكنه قبل يذكر التاريخ الهجري حتى يُعرف عند المسلمين، وهكذا ما منعت الشريعة من باب التشبه فإنه يصح أن يُفعل للمصلحة الراجحة.

✽ وذكر - رحمه الله تعالى - في الصحيفة الرابعة والسبعين بعد الثلاثمائة بحثًا مفيدًا فيما يتعلق باعتقاد أهل السنة في أن العرب أفضل من العجم، فقرر هذا ونقل الإجماع عليه، ثم نقل كلام بعض أهل العلم على ذلك. لكنه أشار إلى مباحث مهمة تتعلق بهذا البحث، منها:

١- أن الأفضلية في الجنس لا في الأفراد، فالعرب أفضل من العجم جنسًا لا فردًا، فمن أفراد العجم من هو خير من آلاف العرب.

٢- البحث في الأفضلية راجع إلى أمور الدنيا، لا إلى أمور الآخرة والأعمال الصالحة، فإن من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى سواء كان عربيًا أو أعجميًا فأجره عند الله واحد ولا فرق بين العرب والعجم وغيرهم.

٣- أن الأفضلية لذات الخصال الخيرة التي جعلها الله في العرب، أي في فضل في ذاتهم، لا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم، ومعنى هذا: أن طبيعة العرب جنسًا أفضل من طبيعة غيرهم في ذاتهم، لا لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم.

ولا شك أن كون النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم أن هذه فضيلة ومحمدة، لكن هذا شيء وأن يكونوا في أنفسهم قد وجدت فيهم خصال الخير التي جُبلوا عليها من حيث الجنس والجملة، فلأجل هذا كان في انتساب النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم فضيلة له.

فهذه أمور ينبغي أن تُعرف في وجه التفضيل، وقد بحث هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كلام طويل يصعب قراءته، لكن حبذا الرجوع إليه، ثم ذكر كلامًا مفيدًا أنقله في الفائدة التالية.

✽ قال في الصحيفة الرابعة والسبعين بعد الثلاثمائة: "فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم.."، لاحظ عبّر بلفظ

(الجنس)، "عبرانيهم وسريانيهم وروميهم وفرسيهم، وغيرهم، وإن قريشًا أفضل العرب"، إذن العرب أيضًا يتفاضلون، وأفضل العرب قريش.
قال: "وإن قريشًا أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفسًا وأفضلهم نسبًا - صلى الله عليه وسلم -".

قال: "وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كون النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم، وإن كان هذا من الفضل، بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أفضل نفسًا ونسبًا، وإلا لزم الدور".
فإذن العرب فضلهم في ذواتهم، لا في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم، ثم نقل شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - كلامًا عن أهل السنة يدل على ذلك.
ومما ذكره ابن حجر وأشار لهذا أبو عثمان الصابوني، أن الذين خالفوا في ذلك هم الشعوبيون، أي: أناس من العجم أُصيبوا بشيء من التعصب كما سيأتي من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

✽ وفي الصحيفة الرابعة بعد الأربعمائة ذكر - رحمه الله تعالى - كلامًا نفيسًا نحتاج إليه جميعًا، وكلامه فيمن أراد أن يتكلم في التفضيل بين بني آدم، وأن العرب أفضل من العجم، أو في تفضيل أناس على أناس، فقال - رحمه الله تعالى -: "وأن الذي يجب على المسلم إذا نظر في الفضائل أو تكلم فيها، أن يسلك سبيل العاقل

الدين، الذين غرضه أن يعرف الخير، ويتحرّاه جهده، ليس غرضه الفخر على أحد، ولا الغمص من أحد، فقد روى مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه -

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إنه أوحى إليّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد»، فنهى الله سبحانه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن نوعي الاستطالة على الخلق.."، وهذا ليس في مسألتنا فحسب، بل في البلدان والأحساب، وهكذا في العجم في أنسابهم بينهم، وهكذا العرب في أنسابهم بينهم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن ...»، ثم قال: «الفخر في الأحساب والطعن في الانساب...»، أما الفخر في الأحساب: أي قد تتميز قبيلة أو جزء من قبيلة - وهو ما يسمى بالفخذ - يتميزون بمفاخر كالكرم أو الشجاعة والقوة، فهذا هو الحسب، وقد يوجد عند العجم من تميّز بالكرم أو الشجاعة والقوة، فيفخر الرجل بهذه الأمور على غيره، أو أن يفخر ببلده على بلد غيره... إلخ.

فقال - رحمه الله تعالى - : " فنهى الله سبحانه على لسان رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي الفخر والبغى، لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا"، وقد سمعت بأذني من يُجوّز الفخر بحق، ويقول أن هذا من باب الإخبار، وهذا

من تلاعب الشيطان، لأن الفخر إما أن يكون بحق، فهذا محرم، ويسمى فخراً، وإما أن يكون بغير حق فهذا يسمى بغياً.

قال - رحمه الله تعالى -: "لأن المستطيل إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان بغير حق فقد بغى، فلا يحل لا هذا ولا هذا، فإن كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكن حظه استشعار..."، تأمل وأنت تذكر الفضائل أيها القرشي أو من كنت من بني هاشم، أو العربي، أو من أراد أن يفتخر بحسبه أو ببلده أو بغيره...

قال - رحمه الله تعالى -: "فلا يكن حظه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنه مخطئ في هذا، لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه، فرب حبشي أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نقصه وخروجه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل".

وصدق - رحمه الله تعالى -، ربُّ حبشي أفضل من جمهور قريش، ووالله إن الإمام الألباني خير من آلاف العرب اليوم، وهكذا، فربُّ رجل أعجمي خير من آلاف من العرب.

ثم قال: "وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر وطاعته فيما أمر ومحبة ما أحبه الله، والتشبه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث

الله به محمداً يوجب أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي".

رحمه الله تعالى رحمة واسعة، كلامٌ فيه عدل وإنصاف، أسأل الله أن يجمعني وإياكم وإياه ووالدينا في الفردوس الأعلى.

* وذكر في الصحيفة الخامسة بعد الأربعمائة مبيّناً من هم العرب، ومن العجم، وما أقسام الناس، فقال -رحمه الله تعالى-: " .. أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب"، إذن كل من ليس عربياً فهو أعجمي، والشرط الأساس لكل عربي أن يكون له نسب. ثم ذكر أشياء في الأصل كان بها يُعرف العرب، وهو أن يكونوا من جزيرة العرب، وأن يتكلموا بلغة العرب، فقال: "وأن يكونوا من أولاد العرب"، وبيّن -رحمه الله- أنه قد يوجد من العرب من لا يتكلم باللغة العربية، ومنهم من ترك بلاد العرب -وهي جزيرة العرب-، ومنهم من جمع الأمرين أو فقد الأمرين، أو كسب أحدهما دون الآخر، ومع هذا كله يبقى من أولاد العرب. ثم ذكر أن الناس أقسام ثلاثة، فقال: "وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام، قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً، أو داراً لا لساناً".

ثم قال: "وقسم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما، وقوم مجهولو الأصل، لا يُدرى أمن نسل العرب هم أم نسل العجم، وهم أكثر الناس اليوم".

فإذن جعل الناس أقسامًا ثلاثة: قسم عربي، وقسم أعجمي، وقسم لا يُدرى هو أعجمي أو عربي وهم أكثر الناس.

✽ وذكر - رحمه الله تعالى - في الصحيفة السادسة والعشرين بعد الأربعمئة، وهو يتكلم عن حضور أعياد الكفار، قال: "موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين"، ثم ذكر الطريق الأول، ثم قال: "وأما الطريق الثاني: الخاص في نفس أعياد الكفار، فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كرامًا}، فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: {والذين لا يشهدون الزور}، قال: هو الشعانين، وكذلك ذكر عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين"، إلى أن قال: "وبإسناده عن عطاء بن يسار، قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين في كنائسهم".

وهذا الأثر ذكره شيخ الإسلام في موضع آخر، وذكر أنه رواه البيهقي بإسناد صحيح، وأكثر - رحمه الله تعالى - من ذكر الآثار والأدلة في بيان حرمة حضور

أعياد المشركين، وتقدم أنه قال: "دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار". والاعتبار: القياس.

وذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (أحكام أهل الذمة)، أنه يحرم تهنئة الكفار بأعيادهم بالإجماع.

إذن حضور أعيادهم محرم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذلك تهنتهم بأعيادهم محرم بإجماع أهل العلم، كما بين هذا ابن القيم -رحمه الله تعالى-

ومن ذلك قول عمر: "إياكم ورطانة الاعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم"، في هذا الأثر أنه ينبغي للمسلم أن يدع غير اللغة العربية، كاللغة الإنجليزية وغيرها من لغة الكفار، وستأتي الإشارة إلى هذا، إلا إذا دعت المصلحة لذلك، فإن ما كان مكروهاً فإنه يرتفع عند الحاجة.

ومن الأدلة التي أوردها شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في بيان حرمة حضور أعياد الكفار: أنه ذكر أن الأعياد التي يفعلها المسلمون وهي أعياد غير جائزة شرعاً يحرم حضورها، فإذن أعياد الكفار من باب أولى.

* وذكر في الصحيفة الثانية والأربعين بعد الأربعمئة تعريف العيد، وهذا أمر ينبغي أن يُضبط، ومن المعلوم أن الشريعة أجازت وأتت بعيدين، عيد الفطر وعيد الأضحى، وحرّمت ما عدا ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - مبيِّناً معنى العيد: "يوضح ذلك أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد إما بعود السنة أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك..."، إذن العيد في اللغة: شيء يعود.

وذكر في الصحيفة الرابعة عشرة بعد الخمسائة كلاماً في تعريف العيد، فقال - رحمه الله تعالى -: "العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو مكان لهم فيه اجتماع، وكل عمل يُحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام".

إذن العيد ما يعود من زمان أو مكان، إما في كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة، ثم يكون المكان الذي يعود أو الزمان الذي يعود مقصوداً معظماً، لذا قال ابن القيم قي كتابه (إغاثة اللهفان): العيد هو ما يُقصد من زمان أو مكان، وهذا قيد مهم، فلو أن أقواماً اتفقوا على أن يجتمعوا في كل شهر، فرأوا أن أفرغ يوم لهم هو أول خميس من كل شهر، فاستمروا على هذا سنة أو سنتين، فلا يقال هذا عيد، لأن الزمان غير مقصود، وإنما وافق فرغاً.

بخلاف أن يكون الزمان مقصوداً أو أن يكون المكان مقصوداً، كمثال عيد الميلاد، إذا وُلد صبي في اليوم الفلاني، تراه في كل سنة في هذا اليوم يحتفلون بهذا اليوم، هذا عيد، لأن الزمان مقصود، فيعود على وجه القصد.

ومثل ذلك أن يُحتفل على مرور خمسين سنة على إنشاء شركة، وأيضًا هذا عيد، لأن الزمان مقصود، ومثل ذلك ما يسمى بعيد الحب، فهو أيضًا عيد، لأن الزمان مقصود، ومثل ذلك اليوم الوطني، فهو عيد لأن الزمان مقصود، وتختلف الدول، من الدول من يجعلون اليوم الوطني يوم التأسيس، ومنهم من يجعله يوم الاستقلال، ومنهم من يجعله يوم توحيد الدولة.. إلخ، فالخلاصة أن الزمان أو المكان لو كان مقصودًا فهو عيد وهو محرم شرعًا.

وسيبين شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - الأدلة على حرمة أمثال هذه الأعياد، وهو - رحمه الله تعالى - أورد هذه الأدلة لبيان أن حضور أعياد الكفار محرم، فقال: إذا كان حضور الأعياد التي يُنشئها المسلمون محرم، فإذن ما كان من أعياد الكفار فحضوره محرم من باب أولى، واستطرد - رحمه الله تعالى - في ذكر الأدلة على ذلك.

ومما ذكر في الصحيفة الثانية والثلاثين بعد الأربعمئة، في بيان أن الأعياد التي يُحدثها المسلمون أو غيرهم محرمة شرعًا، قال - رحمه الله -: "وأما السنة، فروى أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قدِم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما، يوم الأضحى ويوم الفطر». رواه أبو داود بهذا اللفظ"، ثم ساق بإسناده مثله، ثم قال: "ورواه أحمد والنسائي، وهذا إسناد على شرط مسلم"، إذن

شيخ الإسلام يصحح هذا الحديث، ومثله الحافظ ابن حجر فقد صحح هذا الحديث.

قال شيخ الإسلام -وتأمل لما قال-: "فوجه الدلالة أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تركهم يلعبون فيها على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين»، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يُجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تُستعمل هذه العبارة إلا فيما تُرك اجتماعهما، كقوله تعالى: {أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلًا}."

ثم ذكر -رحمه الله تعالى- أدلة على هذا فقال: "قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما"، فلا يجتمع البدل والمبدل منه، فدل على حرمة كل عيد سوى عيد الفطر وعيد الأضحى.

* وفي الصحيفة الرابعة والأربعين بعد الأربعمئة، ذكر كلامًا نفيسًا للغاية، يُبين فيه أن حرمة الأعياد التي أحدثها الناس لا لأنهم يتعبّدون بها، بل هي ممنوعة ولو لم يتعبّدوا بها، فإذا تعبّدوا بها زادت حرمتها، وصارت محرمة لأمرين:

- الأمر الأول: لأنها عيد.

- الأمر الثاني: لأنها بدعة.

وهذا النقل يخفى على كثيرين، فقد رأيت بعضهم يظن أن العيد محرم لأنه عبادة، وينسب هذا إلى ابن تيمية، فشيخ الإسلام بيّن أن العيد محرم لأنه عيد، فإذا وُجد معه وصف التعبّد صار محرماً للبدعة أيضاً.

قال -رحمه الله تعالى- لما ذكر حديث ثابت بن الضحاك، أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانة، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبّد؟»، قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال: «أوف بندرك ..» الحديث، فبيّن -رحمه الله تعالى- أنه ذكر العبادة وذكر العيد، فدل على أن العيد لا يُتعبّد به، وتقدم في حديث أنس: "يومان يلعبون فيها".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: "لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرّق -صلى الله عليه وسلم- بين كونها مكان وثن وكونها مكان عيد". ثم قال: "بل أعياد الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً من عيد يُتخذ لهواً ولعباً".

إذن يُتصور عند ابن تيمية عيدٌ يُتخذ لهواً ولعباً، ولا يُشترط في العيد أن يكون تعبدياً، وما كان تعبدياً فهو أشد حرمة.

قال: "بل أعياد الكتابيين التي تُتخذ ديناً وعبادة أعظم تحريماً من عيد يُتخذ لهواً ولعباً، لأن التعبّد بها يُسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرّمه،

ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين".

لأن أهل الكتاب يتعبّدون بما هم عليه، بخلاف الوثنيين فإنهم لا يتعبّدون بما هم عليه.

فالمقصود أن كلام شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - واضح في أنه لا يُشترط في أن يكون العيد تعبدياً، بل حتى لو كان على وجه اللعب، بما أنه قد تُقصد من زمان أو مكان فهو عيد.

* وفي الصحيفة الثالثة والستين بعد الأربعمئة، بيّن حكم التكلم بغير اللغة العربية، فقال: "وأما الخطاب بها بغير حاجة"، -أي: التكلم بغير اللغة العربية،- " ... من غير حاجة في أسماء الناس والشهور، كالتواريخ ونحو ذلك، فهو منهي عنه، مع الجهل بالمعنى بلا ريب"، أي أن يتكلم إنسان بألفاظ لا يعرف معناها، هذا منهي عنه بلا ريب.

قال: "وأما مع العلم به فكلام أحمد بيّن في كراهته أيضاً، فإنه كره أذرماه، ونحوه، ومعناه ليس محرماً .."، إلى آخر كلامه.

فإذن الإمام أحمد كره أن يُتكلم بغير اللغة العربية، وتقدم قول عمر: "إياكم ورطانة الأعاجم"، لكن أوكد، أن ما مُنع كراهة فإنه يجوز للحاجة، للقاعدة الأصولية: [الكراهة ترتفع مع الحاجة].

وهناك فرق بين من يتعلم اللغة لأنه محتاج إليها، وبين من يتعلم اللغة اتباعاً وتقليداً للغرب، وأن يظن أن من كان أكثر اتباعاً لهم وتكلماً بلغتهم كان أكثر تحضراً وتقدماً، فهذا مذموم أشد ممن يتعلمها على الوجه الذي تقدم ذكره، لأن من يتعلم غير اللغة العربية للحاجة، فقد ترتفع الكراهة بحسب نوع الحاجة، بخلاف من يتقصد بتعلمها تعظيم الكفار أو أن هذا علامة تحضر... إلى غير ذلك.

* وفي الصحيفة الثالثة والثمانين بعد الأربعمئة، لما تكلم عن سماع بعض الناس للقصائد لأجل إصلاح القلوب، قال - رحمه الله تعالى -: "ولهذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه، تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه". ترى بعض الناس يتقصد سماع القصائد لإصلاح القلوب، ومع الأيام يتعلق قلبه بهذه القصائد ويزهد في القرآن، لذا ينبغي أن نجاهد أنفسنا حتى تصلح مع كتاب ربنا سبحانه وتعالى.

* وفي الصحيفة الثامنة والثمانين بعد الأربعمئة، تكلم عن مشابهة الكفار، وأن لها أثراً في الظاهر، قال - رحمه الله تعالى -: "فالمشابهة والمشاكله في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكله في الأمور الباطنة، على وجه المسارقه والتدريج الخفي". وصدق - رحمه الله تعالى -، من شابه قومًا بدأ يقرب إليهم ولو بالتدرج الخفي.

قال: "وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشره اليهود والنصارى هم أقل

إيماناً من غيرهم ممن جرّد الإسلام، والمشاركة في الهدى الظاهر تُوجب أيضاً مناسبة وائتلافاً، كما أنها تؤثر متابعة من يُشابهه أيضاً تُسبب ألفة ومحبة لمن يُشابهه".

إذن ينبغي الحذر من مثل هذا، وأن يكون المسلم فطناً في عدم مشابهة الكافرين، بل ينبغي أن يعتز بإسلامه ودينه، حتى لا يكون مشابهاً ومقلداً لهؤلاء الكافرين.

✽ وفي الصحيفة الثامنة والتسعين بعد الخمسمائة، بين قاعدة نفيسة للغاية، وهي الفرق بين البدع المحدثّة والمصالح المرسلّة، وكلامه نفيس للغاية، بل قد لا تجد في غير هذا الكتاب بهذا البسط والبيان، ويصلح أن يُستفاد من هذه القاعدة فيما يسمى بوسائل الدعوة، هل هي توقيفية أو غير توقيفية؟

وخلاصة ما قال: أنه يُنظر للمقتضي والمانع والدافع، فإن أردت أن تُحدث وسيلة، وترددت هل هي من البدع المحدثّة فُترد؟ أو من المصالح المرسلّة فتُقبل؟

فيقول: انظر إلى المقتضي - وهو السبب المحجوج والدافع لهذا الفعل -، وانظر للمانع، فإن كان المقتضي موجوداً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته، ولم يمنعهم من فعله مانع، فلا يصح أن يُفعل.

ثم أشار إلى أنه قد يقول قائل: إن الناس قد قصّروا في دين الله، وبسبب ذنوبهم وتقصيرهم نغّير دين الله، فقال: كلا، بل يُؤمر الناس أن يرجعوا إلى دين الله، لا أن يُغير الدين.

وأقرب هذه القاعدة بمثال:

الدعوة إلى الله بما يسمى "الأناشيد الإسلامية"، يقال: المقتضي لفعالها في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وصحابته، - لاسيما للنساء والصبيان، ولاسيما بعد اتساع فتوحات الإسلام، ودخل العجم وغيرهم ممن نشأ على الغناء وغير ذلك، - فالمقتضي كان موجوداً، ولم يمنعهم مانع من هذه الوسيلة، فإذن فعل هذه الوسيلة بدعة، ولا يقال إنها مصلحة مرسلّة.

وفرق بين اتخاذ الأناشيد وسيلة للدعوة، وبين استعمال الأناشيد من باب التسلية، فهذا وجه آخر، وقد ثبت عن الصحابة أنهم كانوا يُنشدون:

نحن الذين بايعوا محمداً... على الجهاد ما بقينا أبداً

وكما هو الحال في الحداء وغير ذلك، فهذا من باب التسلية لا التعبّد.

لذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى): لو سئل أي عالم: ما حكم السعي بين جبلين؟ لقال كل عالم: يجوز، ولو سئلوا: ما حكم السعي بين الجبلين على وجه التعبّد؟ قال: لقالوا بدعة.

فإذن يُنظر للقصد، والأصل في العبادات المنع بخلاف الأصل في العادات والمعاملات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في الصحيفة السابعة والتسعين بعد الخمسمائة: "والضابط في هذا - والله أعلم - أن يُقال: إن الناس لا يُحدثون شيئاً

إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحجوج إليه، فإن كان السبب المحجوج إليه أمرًا حدث بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير تفريط منا...".

انتبه إلى قوله (من غير تفريط منا)، أي ذنوب العباد ليست مبررة للإحداث، -... فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحجج إليه، أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موجودًا لو كان مصلحة ولم يفعل، يُعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة".

ثم قال: "فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا، لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نُسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زلّ منهم باجتهاد، كما رُوي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وغير واحد من الصحابة: «إن أخوف ما أخاف عليكم، زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون»، فمثال هذا القسم الأذان في العيدين، فإن

هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته وإلا لقليل: هذا ذكر الله...".

لاحظ، لولا أنه بدعة، لقليل: الأذان ذكر الله، فما المانع أن يؤذن للعبيدين؟ قال: ".. وإلا لقليل: هذا ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: {اذكروا الله ذكراً كثيراً}، وكقوله تعالى: {ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله}.."، إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -.

إذن هذه الوسيلة التي نريد أن نُحدثها، قد تكون بدعة فُتُرد، وقد تكون من المصالح المرسلّة فتُقبل، فننظر إلى هذين الضابطين الذين سبق الكلام عليهما، وهذا مبحث نفيس للغاية، ينبغي أن يُضبط وأن يُعرف.

ثم تأمل في كلامه، وإذا تبين أن الوسائل تكون بدعة لأن المقتضي كان موجوداً ولم يمنع مانع ومع ذلك لم يُفعل، فلا يُجوز ذلك بدلالة العمومات، لأن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة كما أن فعله سنة، والعام إذا خالف السنة الخاصة فهي مقدمة عليه، فتخصص العام وتقيده المطلق، وإذا خالفها القياس صار القياس فاسداً.

* وفي الصحيفة الستائة، بين أن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة كما أن فعله سنة، ويصح أن يُسمى ذلك بالسنة التركية، قال - رحمه الله تعالى -: "بل يقال: ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع وجود ما يُعتقد مقتضياً،

وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة، كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلوات، أو أعداد الركعات، أو صيام الشهر، أو الحج، فإن الرجل لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات، وقال: هذا زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكاناً آخر يُقصد لدعاء الله فيه وذكره، لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة، ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة، فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيراً، فإن كل ما يُبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "...".

وانتبه، كل من أراد أن يستدل بدليل في تجويز بدعة، فهذا الدليل كان موجوداً في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومع ذلك لم يفعل بهذه الدلالة المزعومة في هذا الدليل، فدل على أن استدلاله بهذا الدليل خطأ.

قال: "... فإن كل ما يُبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتاً على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومع هذا لم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس".

وهذا كلام يُكتب بهاء الذهب، وهذا هو محط المعركة، مع كثير ممن يُجوز البدع العملية، تراهم كثيراً ما يستدلون بالنصوص العامة والمطلقة، أو بالقياس.

فمثلاً في الأذان للعيدين: يقولون نستدل بالعمومات كقوله تعالى: {اذكروا لله

ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١]، أو نقيس ذلك على الجمعة، بجامع اجتماع الناس

لهما، فيقال: هذا العموم وهذا القياس مُعارض بتركه - صلى الله عليه وسلم -،

وكما أن فعله سنة فتركه سنة، وهذه السنة التركية إذا عارضها العام خصصته، وإذا

عارضها المطلق تقيده، وإذا عارضها القياس صار القياس فاسداً.

وهذا الأمر إذا ضُبط سنسلم من كثير من البدع، وهي محط المعركة مع المخالفين

في أمثال هذه المسائل.

إذن ضبط السنة التركية مفيد للغاية، كما أن الاعتناء بفهم السلف مفيد للغاية،

فمن ضبط هذين الأمرين: السنة التركية، وكيفية التعامل معها فيما يُعارضها من

العمومات والقياس، وضبط فهم السلف، فقد أغلق أبواباً كثيرة من أبواب

البدع.

لذا يحاول أهل البدع مجتهدين في إسقاط هذين الدليلين، يجتهدون في إسقاط السنة

التركية وإسقاط فهم السلف.

فيقول بعضهم معترضاً: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك أكل الضب، فهل

تركه حجة؟

يقال: إن هناك فرقاً بين ترك تعبد به، وترك لم يتعبد به، فترك الأذان للعيدين لعبادة، أما ترك أكل الضب فقد علله بأمر يرجع إلى العادة، فقال: «إني لا أعرفه بأرض قومي».

فإذن لا بد أن يُنظر في نوع الترك الذي تركه النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه.

* وفي الصحيفة السابعة والتسعين بعد الستائة، بين حجية فهم السلف، فقال -رحمه الله تعالى-: "وإنما المتبع في إثبات أحكام الله، كتاب الله، وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة نصاً واستنباطاً بحال".

وصدق -رحمه الله تعالى-، لا بد من كتاب وسنة على فهم السلف الصالح، قال سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، إذن لا بد من اعتبار فهم السلف.

* وفي الصحيفة الرابعة عشرة بعد الخمسائة، ذكر أن بعض الناس يريد أن يفر من الاحتفال ومن المشاركة في الأعياد المحرمة، فيجعل احتفاله بعد العيد أو قبله

بأسبوع أو أسبوعين، فذكر أن هذا خطأ، لأن سبب هذه المناسبة هو هذا العيد، سواء تقدم أو تأخر.

قال - رحمه الله تعالى -: "فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والجمعة، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر، وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة".

فكان أولاده وعياله ضغطوا عليه ويريدون أن يحتفلوا مع الناس، فيقول: أو جل لكم الاحتفال إلى بعد أسبوع أو بعد شهر، وترى بعض الإخوة الطيبين، لا يريد أن يحتفل باليوم الوطني، فيجعل احتفاله قبله أو بعده، وسببه هو اليوم الوطني، فالأمر نفسه كما بين - رحمه الله تعالى -.

* وفي الصحيفة الرابعة عشرة بعد الخمسمائة، في معرض كلامه عن خطورة طاعة النساء، وإذا ضغطوا على الرجل في حضور الأعياد المحرمة، فإنه يحيلهم على الأعياد المشروعة كعيد الفطر وعيد الأضحى، ولا يحتفل قبل العيد المحرم بيوم أو يومين.

فقال - رحمه الله تعالى -: "لكن يُجال الأهل على عيد الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره...".

وصدق، فيُبالغ في إكرامهم في هذين العيدين، حتى لا تستشرف نفوسهم تلك الأعياد، وهذا من فقهه - رحمه الله تعالى -.

قال - رحمه الله -: " .. فإن لم يرضوا، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله، أرضاه الله وأرضاهم، وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وأكثر ما يُفسد الملك والدول طاعة النساء، وفي صحيح البخاري عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لم يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وروي أيضًا: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء».

ثم قال: "ولذلك امتن الله على زكريا حيث قال: {وأصلحنا له زوجة}، وقال بعض العلماء: ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجته له".
فينبغي أن يجتهد الإنسان في دعاء ربه أن يُصلح زوجته وأولاده، ويفعل الأسباب، ولا يبالي بالرجل في طاعة المرأة لأنها في الغالب ضعيفة وتميل للشهوات ومتابعة الآخرين، وفي المقابل لا يُبالغ في عصيانها، إن أمرت بما يحبه الله ورسوله فتطاع، وإن أمرت بمباح لا يضر فتطاع، لكن إذا أمرت بمحرم فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

✽ وفي الصحيفة العشرين بعد الخمسمائة، بيّن حكم ما يبيعه المسلمون في أعياد الكفار، مما يستعين به المسلمون أو الكفار في الاحتفال بأعياد الكفار، فلا يجوز لأن فيه تعاوناً على الإثم والعدوان.

فقال - رحمه الله تعالى -: "ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك، لأن في ذلك إعانة على المنكر، فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها...".
ثم قال - رحمه الله -: ".. فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام والشراب والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيد محرم، وهو مبني على أصل...". إلى آخر كلامه - رحمه الله -.

إذن ينبغي ألا يُعان المسلمون على أعيادهم المحرمة ولا على حضور أعياد الكفار، ولا يُعان الكفار على أعيادهم من باب أولى، كأن يُباع اللباس الذي يُلبس أو الطعام الذي يُؤكل في أيام العيد.

✽ وفي الصحيفة الثامنة والستين بعد الخمسمائة، بيّن - رحمه الله - أن قوله تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ} [المائدة: ٣]، أن التابعين فسروا ذلك بالذبح لغير الله.
قال - رحمه الله تعالى -: "وكذلك تفاسير التابعين على أن {وما ذبح على النصب}، هو ما ذُبح لغير الله".

* وفي الصحيفة الثانية والسبعين بعد الخمسائة، بيّن ضعف حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، بيّن ضعفه من جهة الإسناد، ومن جهة المتن، وساق كلام أهل العلم في بيان ذلك.

وقال: إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، فالاستثناء معيار العموم، وقوله: «إلا فيما افترض عليكم»، أي لا يُجاز أن يُصام إلا الفرض، فإذن حديث: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، يتنافى مع هذا، وقول الصحابة -رضي الله عنهم-: "وكان يصوم حتى نقول لا يفطر..."، يتنافى مع هذا،... إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

لذا بيّن -رحمه الله تعالى- أن هذا الحديث لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبيّن في (شرح العمدة قسم الصلاة) نقلاً لكلام الإمام أحمد، واستفاد منه: أن القول بحرمة أفراد يوم السبت بالصيام، أن هذا القول لم يقل به أحد، وأن الإجماع على خلافه.

لذلك فالعلماء مختلفون في صوم يوم السبت بين الكراهة أو الإباحة، أما القول بالتحريم فهو قول محدث مخالف لإجماع أهل العلم.

* وفي الصحيفة الثانية والثمانين بعد الخمسائة، بيّن قاعدة عظيمة تتعلق بالبدع، فقال -رحمه الله تعالى-: "وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع ما في

كتاب الله من الدلالة عليها أيضًا، قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}، فمن ندب إلى شيء يُتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله".

وهذا فيه أن قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١]، يستدل به على ذم البدع، وهذا ما فعله الإمام أحمد وغيره كما بيّنه ابن تيمية في (القواعد النورانية)، وابن جرير في تفسيره، وابن رجب في (جامع العلوم والحكم).

وهذا فيه أن البدع في أصلها شرك وكفر، لذلك قال: "شرع من الدين ما لم يأذن به الله"، وقد نصّ على هذا نصاً واضحاً الشاطبي في (الاعتصام)، وأشار لهذا ابن تيمية في مواضع كما في (الأخنائية) وفي (اقتضاء الصراط المستقيم)، وفي غيرها من كتبه.

✽ وفي الصحيفة الثالثة والثمانين بعد الخمسمائة، بين شيئاً دقيقاً - رحمه الله تعالى -، وهذا الأمر قد يخفى على كثيرين، وقد ذكره في هذا الكتاب في أكثر من موضع، فذكر أن الرجل قد يقع في بدعة ويكون مجتهداً أو متأولاً، ففعله خطأ قطعاً، لكنه قد يُثاب.

وهذا التقرير قد يُشكل على كثيرين، فيقال: إن الإثابة تتعلق بأحكام الآخرة، أما في الدنيا فيجب أن يُخطأ، وإن كانت البدعة تستوجب تبديعاً فيُبدع ويُضلل ويُؤمر بهجره، والآخرة أمرها إلى الله سبحانه وتعالى.

قال -رحمه الله تعالى-: "نعم قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيُغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ، ويُثاب أيضاً على اجتهاده..".

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»، أخرج البخاري ومسلم، فإذا أخطأ له أجر واحد، وهو أجر على النية لا على العمل، كما بين ذلك الشافعي، وابن عبد البر، وابن تيمية -رحمهم الله تعالى-.

قال -رحمه الله-: "ويُثاب أيضاً على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً..".

ثم قال: "فمن أطاع أحداً في دين الله، لم يأذن به الله في تحليله أو تحريمه أو استحبابه أو إيجابه، فقد لحقه من هذا الدم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي نصيب، ثم قد يكون كلُّ منهما معفواً عنه لاجتهاده ومثاباً أيضاً على الاجتهاد".

وكرر هذا كثيراً -رحمه الله تعالى-، ومن ذلك أنه في الصحيفة السابعة والستين بعد السبعمئة، كرر مثل هذا، وكرره في مواضع أخرى، ومما قال -رحمه الله تعالى-

: "وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالمًا أنه منهي عنه، فيُثاب على حسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه، وهذا باب واسع".
 ثم قال - رحمه الله -: "وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس ويحصل له بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها لما نهى عنها، ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً مجتهداً أو مقلداً، فيُغفر له خطؤه ويُثاب على ما فعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطئ، وقد بسط هذا في موضع غير هذا الموضع .."،
 إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى -.

وفي ظني قد ضلت طائفتان في هذا التأصيل البديع من شيخ الإسلام - رحمه الله - :

- الطائفة الأولى: قالت إنه لا يُثاب، ولا يُغفر له، وإن بذل ما بذل من اجتهاد، وهذا يُخالف النصوص الكثيرة في أن من اجتهد وأصاب فله أجران وأن من اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، وقوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

- الطائفة الثانية: قالوا: إذا كان قد يُغفر له وقد يُثاب، فلماذا نعاديته؟ فلا يصح أن نعاديته، وهذا أيضاً خطأ، وينبغي أن يُقال: إن هناك فرقاً بين أحكام الدنيا

وأحكام الآخرة، وقال ابن تيمية كما في المجلد السابع من مجموع الفتاوى:
وهذا أصل عظيم عند أهل السنة، وهو التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام
الآخرة، ففي الآخرة قد يُغفر له بل قد يُثاب، أما في الدنيا يجب أن نقوم
بالواجب الشرعي.

* وفي الصحيفة الخامسة والثمانين بعد الخمسائة، بين قاعدتين عظيمتين، فقال -
رحمه الله-: "والأصل في العبادات ألا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في
العبادات ألا يُحظر منها إلا ما حظره الله".
وهذه القاعدة يكثر تكرارها عند أهل السنة بقولهم: الأصل في العبادات الحظر،
والأصل في المعاملات الحل والإباحة.

* وفي الصحيفة السابعة والثمانين بعد الخمسائة، تكلم عن أمر نفيس، وهو أنه لا
يصح أن يُرجع إلى أهل بلد ولا إلى أكثر الناس، ولا إلى أكثر العلماء، ولا إلى أكثر
العبّاد، وإنما الرجوع إلى الكتاب والسنة وما أجمع عليه أهل العلم.
قال -رحمه الله-: "وأما عادة بعض العباد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو
العبّاد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- حتى يُعارض به".

وصدق - رحمه الله-، ترى بعض الناس يُبالغون، فيقول: الذي عليه عمل أهل نجد، والذي عليه عمل أهل بلد كذا..، من هؤلاء؟ ليسوا أنبياء ولا مرسلين، بل إذا كان العلماء كما ذكر شيخ الإسلام لم يقبلوا بحجة عمل أهل المدينة في عهد مالك، وخالف أكثر العلماء قول مالك، فكيف يُحتج بعمل أهل نجد أو غيرها؟ العبرة بالدليل الشرعي ما لم يحصل إجماع.

✽ وفي الصحيفة الثالثة والتسعين بعد الخمسمائة، بين جواباً له على قول عمر - رضي الله عنه-: "نعمة البدعة هذه"، فبين أن المراد بالبدعة البدعة اللغوية لا الشرعية، وذلك أن صلاة التراويح جماعة قد شرعت، وتركها النبي -صلى الله عليه وسلم- لسبب، وهو خشية أن تُفرض، وبعد أن مات -صلى الله عليه وسلم- زال هذا السبب، فبقى على المشروعية.

فقال - رحمه الله-: "ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق".

وقد ذكر نحواً من هذا الكلام الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم).

وقد بلغني عن بعض المعاصرين أنهم عارضوا مثل هذا، وقالوا: البدعة هي ما فُعلت على غير مثال سابق، وصلاة التراويح قد فُعلت في عهد النبي -صلى الله

عليه وسلم-، فكيف يقال: لم تُفعل على غير مثال سابق؟ فلا يصح أن تُوصف بالبدعة اللغوية.

فيقال: هذا فيه نظر كبير، وذلك أنها لم تُفعل على غير مثال سابق أي في زمن عمر وزمن أبي بكر، فلم تُفعل، فجدها عمر -رضي الله عنه-، فهي على غير مثال سابق نسبياً لا على الوجه الإطلاق.

* وفي الصحيفة الرابعة بعد الستائة، ذكر تأصيلاً بديعاً ينبغي أن يُضبط، فذكر أن كثيرين يعملون أعمالاً ويخصصونها بزمن أو بعدد أو بمكان، وإذا قلت لهم هذا منكر ولا يصح، قال: أنا لم أفعله لسبب، وإنما جاء هكذا، فيبين -رحمه الله تعالى- أنه لا يمكن أن يُخصص أحد شيئاً بزمن أو مكان أو عدد إلا لدافع، فمن حدد وقت الصباح للفراغ وحضور الذهن، فهذا جائز، أما لو حدد وقت الصباح أو العصر... إلخ، لفضيلة هذا الزمان، فيقال: هذا يحتاج إلى دليل. وبيّن هذا أيضاً الشاطبي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الاعتصام).

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: "إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم أو الليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع".

وصدق -رحمه الله-، لا يمكن أن يُخصص أحد شيئاً إلا للمخصص ودافع، فإن كان الدافع الفراغ وعدم الانشغال وأمثال ذلك، فهذا جائز، أما إذا كان الدافع

أمر تعبدي فيحتاج لدليل، لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا لدليل شرعي.

وفي الصفحة التاسعة بعد الستائة، أكد ما سبق ذكره في أنه لا يصح لأحد أن يُخصص شيئاً إلا بدليل شرعي، فقال - رحمه الله -: "فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قال: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام بين الأيام ولا بقيام بين الليالي»، فإن نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: «خالفوا المشركين»، فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشئ من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يُستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لا يُستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يُتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويُعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص".

إذن نستفيد من هذا شيئاً مهماً، وهو أنه لا يصح لأحد أن يُخصص عبادة بلا مخصص شرعي، فمن خصص عبادة بزمان أو مكان أو عدد...، إلى غير ذلك، بلا دليل، فقد وقع في البدعة، ولا يكفي الاستدلال بالعمومات.

✽ وفي الصحيفة السابعة عشرة بعد الستائة، تكلم عن بدعة صلاة الرغائب، وتكون في أول ليلة جمعة من شهر رجب، فقال -رحمه الله-: "يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يُوجب تعظيمه، مثل أول يوم خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة، ورُوي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء".

هذه هي التي تسمى بصلاة الرغائب، وقد كثرت الفتنة بها في بلاد العالم الإسلامي، ولم يصح فيها حديث ولم تحدث إلا بعد القرون المفضلة، كما بين ذلك شيخ الإسلام -رحمه الله-.

✽ وفي الصحيفة التاسعة عشرة بعد الستائة تكلم عن المولد النبوي، وبعض دعاة المولد يرى كلام شيخ الإسلام في هذا الموضوع وغيره تجويزاً للمولد، وذلك أنه ذكر أن من يحضر المولد قد يُثاب بحسن نيته إذا اجتهد وأخطأ، أو كان مقلداً وقلد من يثق به.

وتقدم أن هذا التأصيل صحيح، وأنه قد يُثاب، وأن هذا يتعلق بأحكام الآخرة، بخلاف الكلام عن أحكام الدنيا.

قال - رحمه الله - : " وكذلك ما يُحدثه بعض الناس إما مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى - عليه السلام -، وإما محبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وتعظيمًا، والله قد يُشبههم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع، من اتخاذ مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - عيدًا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف - رضي الله عنهم - أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بُعث به، والاجتهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصًا على أمثال هذه البدع مع ما لهم من حسن القصد والاجتهاد الذي يُرجى لهم به المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يُجلى المصحف ولا يقرأ فيه... " إلى آخر كلامه - رحمه الله -.

إذن ملخص قوله - رحمه الله تعالى -:

- ١ - أن الاحتفال بمولد النبي - صلى الله عليه وسلم - بدعة.
- ٢ - أنه لا يُثاب على البدع.
- ٣ - أنه قد يُثاب على النية والاجتهاد كما تقدم تقريره.

٤- أن محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- الحقيقية هي في متابعته، وأن كثيراً ممن ابتلي بهذه البدع إذا جاءت متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا أشد الناس تقصيراً.

* وفي الصحيفة الرابعة والعشرين بعد الستائة، تكلم -رحمه الله- عن كون اليوم فاضلاً ليس مسوّغاً لإحداث البدع، وهذه قاعدة مفيدة، وما أكثر الذين إذا رأوا اليوم معظماً جعلوه سبباً لإحداث البدع.

قال -رحمه الله-: "النوع الثالث: ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة، فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يُعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك ما يصير منكرًا يُنهى عنه... " إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

* وفي الصحيفة التاسعة والعشرين بعد الستائة، بين فائدة نفيسة فيما يتعلق بأحاديث الفضائل، فقال -رحمه الله-: "والحديث إذا لم يُعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمر قريب، أما إذا عُلم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله، لقوله

-صلى الله عليه وسلم-: «من روى عنا حديثاً وهو يعلم أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

فإذن ينبغي أن نعلم تأصيلاً مفيداً فيما يتعلق بأحاديث الفضائل، فأحاديث الفضائل يصح أن تُورد بشروط ثلاثة:

- الشرط الأول: ألا يكون ضعفها شديداً، ومن ذلك ألا يكون كذباً كما ذكر

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، وهذا بالإجماع، حكاة العلائي، نقله عنه

السيوطي في (تدريب الراوي)، وابن علان في (دليل الفالحين).

- الشرط الثاني: ألا يُجزم عند ذكره بنسبته للنبي -صلى الله عليه وسلم-،

فيقال: رُوي، ذُكر،... إلى غير ذلك من الألفاظ، ذكر ذلك العز بن عبد

السلام، وابن دقيق العيد، وغيرهما.

- الشرط الثالث: ألا يكون أصلاً، ذكر هذا ابن حجر، وبينه شيخ الإسلام

ابن تيمية في مواضع كما في (مجموع الفتاوى)، والشاطبي في (الاعتصام)،

والألباني في مقدمة (صحيح الترغيب والترهيب).

وما أكثر الغلط في هذا كما ذكر شيخ الإسلام في كتابه (الاستقامة)، فترى

بعضهم يأتي بحديث في فضائل الأعمال، فإذا قلت له: هذا ضعيف، قال:

صحيح لكنه في الفضائل، وهذا الحديث الذي في الفضائل له حالان:

○ الحال الأولى: أن أصل الحكم ثابت بأحاديث صحيحة، وإنما

التساهل فيما رُوي في فضله، وكان أصل حكمه ثابتاً، ومثل هذا جائز بالشروط التي تقدمت.

○ الحال الثانية: ألا يثبت أصل الحكم من طريق صحيح، ثم يُراد أن

يُروى حديث في فضائل هذا العمل وكان الحديث ضعيفاً، وهذا خطأ، لأن مقتضى هذا أن يقال: إن هذا الفعل مستحب، فيرجع إلى الأحكام لا إلى الفضائل، والأحكام لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة بخلاف الفضائل بالشروط المتقدمة.

* وفي الصحيفة الثالثة والثلاثين بعد الستائة، ذكر أصلاً عظيماً، وهو أن هناك فرقاً بين ما يُفعل أحياناً وما يُفعل على وجه الدوام.

فمن الأمور ما فعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - على الدوام، كالوتر وغيره، فالسنة أن يُفعل على وجه الدوام وأن يُلتزم، ومن الأمور ما فعلها تارة وتركها تارة، كصلاة النافلة في جماعة، فالمداومة في فعل مثل هذا بدعة.

قال - رحمه الله -: "وعليك أن تعلم أنه إذا استُحب التطوع المطلق في وقت معين، وجُوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، ففرق بين البابين".

إذن فرق بين ما يُفعل على غير وجه الدوام، وبين ما يُفعل على وجه الدوام، فبعضهم يصلي راتبة الظهر جماعة ويتحج بحديث أنس في قصة أم سليم - رضي الله عنهم - أنهم صلوا نافلة بالنهار جماعة، فيقال: هذا حصل قليلاً، وما حصل قليلاً لا يُجعل راتبة، ومن فعل ذلك فقد وقع في البدعة.

* وفي الصحيفة التاسعة والثلاثين بعد الستائة، بين فائدة عظيمة، فقال - رحمه الله تعالى -: "فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية، فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث".

في صلاة الألفية تُقرأ سورة الإخلاص ألف مرة، لذلك سميت بالألفية، ويبيّن شيخ الإسلام أن كل الأحاديث التي جاءت في هذه الصلاة موضوعة باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

* وفي الصحيفة التاسعة والثلاثين بعد الستائة، بين قاعدة نفيسة في العمل بالعام، وينبغي أن نعلم أن كثيراً من البدع دخلت في دين الإسلام عن طريق العمومات، فمن قوله تعالى: {اذكروا الله ذكراً كثيراً} [الأحزاب: ٤١]، أحدثوا الدعاء الجماعي بعد الصلاة، تمسكاً بالعموم من غير نظر إلى السنة التركية ولا إلى فهم السلف.

فإذن ما جاء من النص العام لا يُفهم منه الدوام، بل لابد أن ننظر إلى هدي السلف، وإلى السنة التركية.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين إما أن يُستحب بخصوصه أو يُستحب لما فيه من المعنى العام، فأما المعنى العام فلا يُوجب جعل خصوصها مستحباً، ومن استحبابها ذكرها في النفل المقيد، كصلاة الضحى والتراويح، وهذا خطأ".

فالنص العام لا يكفي في الدلالة على استحباب الأمر المعين، ومن ظن ذلك فقد أخطأ، فلا يصح التمسك بالعمومات في تقييد الأفراد وكذا الدوام على الأفراد، ومن فعل ذلك فقد وقع في البدعة، ومما يعين على ذلك أمران: السنة التركية، وفهم السلف.

✽ وفي الصحيفة الثالثة والخمسين بعد الستائة، بين أن ما قيل في أن رأس الحسين دُفن في مصر بالقاهرة، أن هذا كذب ولا يصح، وله رسالة مستقلة في ذلك كما في (مجموع الفتاوى).

قال: "ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يُقال إن فيه رأس الحسين - رضي الله عنه - ، وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال إن فيه رأس الحسين، فحُمِلَ فيما قيل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم، لم يقل أحد من أهل العلم إن

رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها... " إلى آخر كلامه -
رحمه الله تعالى -.

* وفي الصحيفة الخامسة والخمسين بعد الستائة، بين خطورة تعظيم الأماكن،
وأن تعظيم المكان خطره أكثر من تعظيم الأزمنة، وذلك أن المكان قد يُعبد من
دون الله، بخلاف الزمان.

قال - رحمه الله تعالى - : "فهذه البقاع التي يُعتقد لها خصيصة كائنة ما كانت، فإن
تعظيم مكانٍ لم يُعظمه الشرع شرٌّ من تعظيم زمان لم يُعظمه، فإن تعظيم الأجسام
بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان".

* وفي الصحيفة الواحدة والسبعين بعد الستائة، بين معنى حديث: «لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد». رواه البخاري ومسلم.

ما المستثنى منه ؟

فلو قال قائل: أسافر إلى المسجد الفلاني - غير المساجد الثلاثة - لأعتكف فيه.

فهل يقال هذا محرم استدلالاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا تشد الرحال إلا

إلى المساجد الثلاثة»؟

أو قال ثانٍ: أسافر إلى المكان الفلاني لأن هناك عالماً أريد أن أدرس عليه.

وقال ثالث: أسافر إلى المكان الفلاني لأن هناك صاحباً لي أريد أن أزوره.

وقال رابع: أسافر إلى المكان الفلاني لأن هناك مكاناً جميلاً أريد أن أتزره فيه.
 فقال أحدهم: اتقوا الله، كل هذا السفر محرم، لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى
 ثلاثة مساجد»، فهل هذا صحيح؟ وإن لم يكن كذلك، فأيهم المراد من الحديث؟
 يقال: المراد من الحديث أن يكون شد الرحل لمكان يُقصد منه التعبد، وقد دلّ على
 ذلك: ما ثبت عند أحمد وغيره أن أبا هريرة -رضي الله عنه- جاء من الطور، فلقية
 بصرة بن أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه-، فقال: من أين أتيت؟ قال: أتيت
 من الطور، فقال: لو علمت أنك ستذهب إلى الطور لنهيتك، لأن النبي -صلى الله
 عليه وسلم- قال: «لا تُعمل المطي إلا إلى المساجد الثلاثة»، فالطور المراد منه
 المكان الذي كلم الله سبحانه فيه موسى -عليه السلام-.

وأيضاً ثبت عند ابن أبي شيبة، وعند ابن شبة في (تاريخ المدينة)، عن قزعة -رضي
 الله عنه- أنه استأذن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن يذهب إلى الطور، فنهاه ابن
 عمر.

فإذا نظرنا في قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تشد الرحال ..» الحديث،
 وأثر أبي هريرة مع أبي بصرة، وما قاله لأبي هريرة -رضي الله عنه-، وفي نهى عبد
 الله بن عمر لقزعة -رضي الله عنهم-، علمنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-
 وصحابته ينهون عن شد الرحال إلى الأماكن التي يُقصد التعبد إليها.

أما لو أراد الرجل أن يرحل لمكان ليتنزه فيه فإنه لا يدخل في النهي، لأنه لم يراد منه التعبّد، ولو أراد رجل أن يرحل لزيارة صديقه، فلا يدخل في النهي، لأن المراد التعبّد لكنه ليس مكاناً،

ولو أراد رجل أن يذهب إلى عالم ليطلب عليه العلم، فصحيح هذه عبادة لكنه ليس مكاناً، ولو أراد أن يعتكف في مسجد فذهب إلى ذاك المسجد لأنه أفرغ له أو يُهيأ له من يخدمه هناك، فيقال: ليس المراد المكان وإنما المراد الأمر الآخر من التهيؤ والفراغ.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في الصحيفة الواحدة والسبعين بعد الستائة، بعد أن ذكر حديث: «لا تشد الرحال...» الحديث، قال: "وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يُقصد السفر إلى عينه للتقرب".
إذن ما اجتمع فيه أمران: شد الرحل لمكان ويُراد به التعبّد.

ثم قال: "بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري -رضي الله عنه- لما رأى أبا هريرة -رضي الله عنه- راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى، قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأتته، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها، كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة... " إلى آخر كلامه -رحمه الله تعالى-.

إذن هذا الدليل واضح بين في أن تقصّد مكان للعبادة على وجه السفر محرم شرعاً

● **فائدة:**

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن العلماء مختلفون في شد الرحل لغير المساجد الثلاثة على قولين، فمنهم من قال بإباحة السفر، ومنهم من قال بحرمة، ثم ذكر أن من قال استحبابه إنما هم المتأخرون، كأبي حامد الغزالي وابن قدامة، وجماعة، وقال: ولم أعلم عن أحد من السلف قال بهذا. إذن القول الذي عليه السلف هو القول بالحرمة، فإذن القول باستحباب وفضيلة شد الرحل لم يقل به أحد، وإنما الخلاف المحكي بين الحرمة والإباحة، ومن قال باستحباب شد الرحل فقله محدث، لأنه مخالف للإجماع.

✽ وفي الصحيفة السابعة والسبعين بعد الستائة، قال: "وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد".

قد جاء الحديث عن النهي عن إيقاد المصابيح في المقابر، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «.. والمتخذين عليها المصابيح والسُّرج ..»، لكن هذه الأحاديث متنازع في صحتها، فإذا قُدر ضعفها - وهذا فيما يظهر والله أعلم - يكفي في بيان حرمتها الإجماع، لما قال: "لا يجوز بلا خلاف أعلمه".

لذا ما تراه من إيقاد المقابر من وجود الأنوار في المقبرة، فهذا خطأ ومحرم شرعاً، وفي بلادنا السعودية - والله الحمد - ممنوع، ومن علم مقبرة يُفعل فيها ذلك يُبلغ

وتُزال - والله الحمد-، ومن احتاج إلى الإنارة إذا أراد أن يدفن ميتة بالليل فإنه يأتي بمصباحه معه، ولا تُضاء المقابر دائماً، وهذا محرم بالإجماع كما تقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

* وفي الصحيفة الثالثة والثمانين بعد الستائة، ذكر حديثاً مشهوراً وبين أنه موضوع بالاتفاق، فقال - رحمه الله -: "ومما يرويه بعض الناس من أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء".

* وفي الصحيفة الواحدة والتسعين بعد الستائة، معلقاً على كلام مشهور، وهو قولهم: إن قبر معروف الترياق المجرب، ويريدون به معروفاً الكرخي. وهذه الكلمة نُقلت عن إبراهيم الحربي، وهذه العبارة موجودة كما في (سير أعلام النبلاء) وفي غيره، ومعنى "الترياق المجرب": أي العلاج المجرب، وبين ابن تيمية أن هذا خطأ، وأنه نُقل عن بعضهم، ثم ذكر كلاماً ثم قال: "قلنا: الذي ذكرنا كراهيته .."، أي أن يقال هذا في قبر معروف الكرخي أو غيره، " .. قلنا: الذي ذكرنا كراهيته، لا يُنقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها، حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بُعث فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو

كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي، لو كان فيه فضل
يوجب القطع بأنه لا فضل فيه".

فيقول: إن هؤلاء الذين قالوا هذه الكلمة يوجد أجلة تابعوهم ووافقوهم على
هذا الكلام، لكن هؤلاء الأجلة متأخرون، وقول السلف الأولين على خلاف
ذلك.

وهذه الكلمة ينبغي أن تُضبط وأن يُعرف الجواب عنها، لأنه يكثر نقلها، وينقلها
بعض الصوفية وأهل البدع يريدون أن يحتجوا بها على أهل السنة.

* وفي الصحيفة الثانية عشرة بعد الستائة، بين أن الدعاء سبب، وبعض الناس
يقول: إذا كان الله قدر الأمور كلها، فلماذا ندعو؟

ورد على هذا ابن القيم في كتابه (الداء والدواء)، ورد على ذلك شيخ الإسلام في
هذا الكتاب، وقالوا: لو أخذنا بهذا المبدأ وهو أن كل شيء قُدْر، فلماذا نتزوج
ونحن نريد الولد؟ سيأتي الولد، ولماذا نأكل حتى لا نموت؟ سيحصل لنا الشبع
بلا أكل، .. إلخ، فيقول: إن الدعاء سبب كما أن الأكل سبب للشبع، وشرب الماء
سبب للري، وأن الزواج سبب للولد.

قال -رحمه الله- بعد أن ذكر كلام الفلاسفة وغيرهم: "والصواب ما عليه
الجمهور، من أن الدعاء سبب لحصول الخير المطلوب، أو غيره، كسائر الأسباب
المقدرة والمشروعة، وسواء سمي سبباً أو جزءاً من السبب أو شرطاً، فالمقصود هنا

واحد، فإذا أراد الله بعبده خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له، كما قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «إني لا أحمل هم الإجابة، وإنما أحمل هم الدعاء، فإذا أُلِّمْتُ الدعاء فإن الإجابة معه. كما أن الله إذا أراد أن يُشبع عبداً أو يرويه ألهمه أن يأكل أو أن يشرب، وإذا أراد الله أن يتوب على عبد ألهمه أن يتوب، فيتوب عليه...» إلى آخر كلامه -رحمه الله-

✽ وفي الصحيفة الواحدة والعشرين بعد الستائة، ذكر قاعدة عظيمة للغاية، وهو أن هناك فرقاً بين ما يُتعبَّد على وجه القصد، وما يُتعبَّد على وجه التبع. فقد ثبت في مسلم عن بريدة -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمهم ما يقال عند الخروج للمقابر، وفيه: «.. نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»، فأصل الدعاء المشروع للميت وهو المقصود، أما الدعاء للنفس فجاء تبعاً، فمن جعل ما جاء تبعاً قصداً، فدعا لنفسه في المقابر فقد وقع في البدعة، وإنما المشروع هو الدعاء للميت.

قال -رحمه الله-: «فإن الدعاء عند القبر لا يُكره مطلقاً، بل يُؤمر به، كما جاءت به السنة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده».

إذن القاعدة التي تنفعنا في البدع العملية: من جعل المتبوع مقصودًا فقد وقع في البدعة.

وقال مبينًا هذا في موضع آخر، في الصحيفة الرابعة والأربعين بعد السبعمئة: "ومع هذا فالفرق بين ما يُفعل ضمناً وتبعاً وما يُفعل لأجل القبرين كما تقدم". وفي الصحيفة الرابعة والخمسين بعد السبعمئة، قال: "ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا بأس به".

لأن عتبان بن مالك - رضي الله عنه - دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي في مكان يريد أن يتخذه مصلى له.

فقال: ".. فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي - صلى الله عليه وسلم -، ليكون النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - اتفاقاً، فاتخاذ مسجداً لا حاجة إلى المسجد لكن لأجل صلاته فيه ..". إلى آخر كلامه.

إذن فرق بين مكان تقصده ويريد أن يجعله مصلى، ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم - ليصلي فيه، وبين مكان صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - عرضاً، فأراد أن يتخذه مسجداً ومصلى، فالثاني بدعة بخلاف الأول، لأن الأول مقصود والثاني جاء تبعاً.

* وفي الصحيفة الثامنة والعشرين بعد السبعمئة، بين شيئاً مفيداً، فقال - رحمه الله -
: "ولا أحفظ لا عن صاحب ولا عن تابع، ولا عن إمام معروف، أنه استحب
قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا عن النبي -
صلى الله عليه وسلم-، ولا عن الصحابة، ولا عن أحد من الأئمة المتبوعين".
إذن تقصد قبر للدعاء هذا منكر بالإجماع، لم يفعله أحد كما تقدم في كلام شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - لما ترجم لشيخ الإسلام، أنه من
أصحاب الاستقراء التام، حتى قيل في ترجمته التي ذكرها الذهبي: الحديث الذي
لا يحفظه ابن تيمية ليس حديثاً، - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

* وفي الصحيفة الثالثة والخمسين بعد الستمئة، بين تأصيلاً بديعاً، وهو أن المتابعة
في النيات أولى من المتابعة في العمل الظاهر.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس إزاراً ورداءً، ولبس
العمامة، لأن قومه يلبسون ذلك، فالسنة في اللباس أن يلبس المرء لباس قومه،
والمتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر، فلو أن رجلاً في مثل بلدنا
أراد أن يلبس العمامة ويريد بذلك اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيقال: هذا

خطأ، لأن السنة في اللباس أن تلبس لباس قومك، لا أن تتقصد لباساً مخالفاً للباس قومك، والأمثلة على ذلك كثيرة.

قال - رحمه الله تعالى -: "والصواب مع جمهور الصحابة، لأن متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإن قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك مما يُعلم أنه لم يتحرى ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات".

وصدق - رحمه الله تعالى -، فالمتابعة في النيات أبلغ من المتابعة في العمل الظاهر.

* وفي الصحيفة الثانية والستين بعد السبعائة، ذكر فائدة عظيمة، فقال - رحمه الله تعالى -: "واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه"، إذا أردت أن تدعو عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تستقبل القبر، أما عند السلام عليه فإنك تستقبل القبر، خلافاً لأبي حنيفة، أما الجمهور على استقبال القبر عند السلام.

وفي الصحيفة الرابعة والسبعين بعد السبعائة، قال: "واتفقوا أيضاً على أنه لا يُشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة

عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تُبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بُنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه ومكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وإبطال الصلاة فيها، وإن كان في ذلك نزاع".

إذن الصلاة في مسجد لا قبر فيه خير من الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يُشرع قصد الدعاء والصلاة عند القبور.

* وفي الصحيفة السادسة والثمانين بعد السبعمئة، يبين أن التوسل بدعاء الرجل الصالح أو بالعمل الصالح، أن هذا جائز بالإجماع، فمن المعلوم أن التوسل عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع، ولا يجوز إلا في أحد أمور ثلاثة:

- الأول: التوسل بأسماء الله وصفاته.

- الثاني: التوسل بدعاء الرجل الصالح.

- الثالث: التوسل بالأعمال الصالحة.

وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الرد على البكري)، وكما في (قاعدة في التوسل والوسيلة)، وفي غيرها من كتبه.

قال - رحمه الله تعالى -: "أما التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذي آووا إلى غار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء

والصالحين وشفاعتهم، فهذا مما لا نزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة}."

* وفي الصحيفة الثالثة والتسعين بعد السبعمئة، بين توجيه الأحاديث التي فيها نداء الأموات، كما في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ..»، وكما في دعاء الرجل الأعمى لما قال: «وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه فيّ ...» إلخ الحديث، يقول ابن تيمية عن ذلك ما ملخصه: من نادى نداءً لا يريد به حصول المطلوب فلا يسمى شركاً. فأنت تقول: «السلام عليك أيها النبي»، أي السلام عليك يا محمد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- ميت، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «وإننا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون»، وإبراهيم ميت، وهذا وإن كان فيه حرف النداء لكن لا يراد منه الطلب، والنداء الشركي هو الذي يراد به الطلب.

قال -رحمه الله تعالى-: "وقوله يا محمد يا نبي الله، هذا وأمثاله نداء يُطلب به استحضر المُنَادِي في القلب.."، أي لا يراد به حصول المطلوب، "..فيخاطب الشهود بالقلب، كما يقول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصور في نفسه وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، فلفظ التوسل بالشخص والتوجه إليه ..". إلى آخر كلامه.

وقد وضح هذا بعبارة أوضح محمد بشير السهسواني - رحمه الله تعالى -، وقال:
النداء الشركي هو النداء المقرون بطلب.

وكما ثبت عند الدارقطني في العلل أن ابن عمر لما خدرت رجله قيل له: اذكر حبيبيك، فقال: يا محمد. وهذا ليس نداءً شركياً، لأنه نداء غير مقرون بطلب -.

* وفي الصحيفة الثالثة بعد الثلاثمائة، ذكر تأصيلاً في فعل ابن عمر - رضي الله عنه -، وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يتقصد الأماكن التي نزل بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهذا مُشكل.

فقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كلام نفيس، يتبين منه وبما سيأتي من الفائدة التالية، أن ابن عمر - رضي الله عنه - كان ينزل بالمكان الذي نزل به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن يُعظم المكان، وإنما يفعل ذلك متابعةً للنبي - صلى الله عليه وسلم -، كما قال عمر: "والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك".

إذن ابن عمر اختلف مع الصحابة في التأسّي بما لم يتقصده النبي - صلى الله عليه وسلم -، لا في تعظيم المكان، وذهب إلى ذلك أحمد في رواية، أما جمهور الصحابة فلم يذهبوا إلى التأسّي بما لم يتقصده بخلاف ما كان متقصّداً.

فيجب التنبه لهذا الأمر، وبهذا يُغلق الباب على دعاة تعظيم الأماكن كالصوفية وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : " وقد تبين أن أحدًا من السلف لم يكن يفعل ذلك إلا ما نُقل عن ابن عمر، أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضعاً وصب فضل وضوئه في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك، وهذا من ابن عمر تحرياً لمثل فعله، فإنه قصد أن يفعل مثل فعله في نزوله وصلاته، وصبه للماء وغير ذلك، ولم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها".

إذن فرق بين التأسّي وبين تعظيم المكان.

✽ وفي الصحيفة الثالثة بعد الثمانمائة، بين أقسام ما يُنقل من التأسّي بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وجعله أقساماً ثلاثة، وسأنقل رأس كل قسم.

فقال - رحمه الله - : " فالكلام هنا في ثلاث مسائل، إحداها: التأسّي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يُعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفونهم في ذلك، والغالب المعروف عن المهاجرين والأنصار، أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر - رضي الله عنه -، وليس هذا مما نحن فيه الآن".

بل عمر - رضي الله عنه - لما رأى الناس يتقصّدون مكاناً كان قد صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليهم ذلك، كما ثبت عند ابن أبي شيبة.

ثم قال - رحمه الله -: "..المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن يُنشئ الصلاة والدعاء من أجل البقعة، فهذا لم يُنقل عن ابن عمر، ولا غيره، وإن ادّعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر - لو فعل ذلك - حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار...".

فعلى التسليم أنه فعل فليس حجة.

ثم قال - رحمه الله -: "..المسألة الثالثة: ألا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأماكن من الجبال وغير ذلك..". إلى آخر كلامه، وبيّن أن هذا خطأ وأن هذا لا يصح.

ومما يهمني أن تفهم هذا الأمر الدقيق: وهو أن الصحابة متفقون على التأسّي فيما تقصده النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومختلفون في التأسّي فيما لم يقصده، والصواب عدم التأسّي، وكذلك متفقون على عدم تعظيم البقعة والمكان.

✽ وفي الصحيفة الحادية عشرة بعد الثمانمائة، ذكر في ضمن كلام له أنه قد كتب منسكًا قديمًا ثم تراجع عنه، وكان قد ذكر في هذا المنسك أنه يُستحب الذهاب للصلاة في مساجد مكة.

قال - رحمه الله تعالى -: "وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبه قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثه، التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شُرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه".

فأراد أن يُبين من هذا الكلام: أنه لا يُشرع تقصّد مسجد سوى المساجد الثلاثة. ومما ذكر تبعًا في الصحيفة السابعة عشرة بعد الثمانمائة، فقال: "هو الذي يسميه كثير من العامة اليوم الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يُسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة".

أي أن من الأخطاء الشائعة أن يقال في المسجد الأقصى: ثالث الحرمين، وإنما هو مسجد عظيم يصح أن يُسافر إليه، لكن لا يسمى حرماً.

بهذا ينتهي ما تيسر انتقاؤه من الفوائد العظيمة من هذا الكتاب العظيم، وليعلم
أني تركت ضعف هذه الفوائد أو أكثر، فإن الكتاب مليء بالفوائد، وأوصي إخواني
أن يقرأوه وأن يفهموه لما فيه من التأصيلات العظيمة والفوائد الكثيرة.
أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجزي عنا شيخ الإسلام ابن
تيمية خيرًا، وأن يجمعنا وإياه وإياكم في الفردوس الأعلى، إنه الرحمن الرحيم.
وجزاكم الله خيرًا.